مجلة

بحوث العلاقات العامة

الشرق الأوسط

دورية علمية محكمة تصدر عن الجمعية المصرية للعلاقات العامة - العدد الثامن - يوليو/ سبتمبر ٢٠١٥

- **دور وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي الاجتماعي في مواجهة الشغب والجريمة الرياضية من وجهة نظر الشباب الجامعي**

أ.د/ ياس خضير البياتي (جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا) ... ص٩

- **بين استراتيجيّة الاتّصال واستراتيجيّة المؤسّسة: أيّ رابط؟**

د. رضا محمود المثناني (جامعة البحرين) ... ص٥١

- **أثر الدعاية الصهيونية على الرأي العام الفلسطيني خلال العدوان ٢٠١٤ على غزة - دراسة وصفية**

د. زهير عبد اللطيف عابد عابد (جامعة الأقصى) ... ص٧٥

- **أنماط تعرض الجمهور السيناوي لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بتشكيل الرأي نحو الأحداث الجارية**

د. إبراهيم حسن المرسي محمد (جامعة سيناء) ... ص١٠٥

- **ظاهرة الإعلام الجديد وتأثيرها على الأمن القومي**

د. حمدي بشير محمد علي (جامعة القاهرة) ... ص١٣٩

- **مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية "حق المؤلف نموذجاً"**

د. مها مصطفى عمر عبد العزيز (كلية الإمارات للعلوم والتكنولوجيا بأبو ظبي) ... ص١٧٩

- **صحافة المواطن: من متلقي إلى منتج المضامين الإعلامية**

محمد أمين عبوب (جامعة حسيبة بن بوعلي بالجزائر) ... ص٢١٣

مستخلصات الرسائل العلمية:

- **دور المواقع الإسلامية الافتراضية في تشكيل اتجاهات الشباب الجامعي العراقي نحو القضايا الدينية المعاصرة "دراسة تحليلية ميدانية"**

حردان هادي صايل ... ص٢٣٣

(ISSN 2314-8721)

الشبكة القومية للمعلومات العلمية والتكنولوجية
(ENSTINET)

جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٥ @ EPRA

www.epra.org.eg

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط
(JPRR.ME)
دورية علمية محكمة
العدد الثامن – يوليو / سبتمبر ٢٠١٥

مؤسسها

ورئيس مجلس الإدارة

د/ حاتم محمد عاطف

رئيس EPRA

رئيس التحرير

أ.د/ علي السيد عجوة

أستاذ العلاقات العامة المتفرغ والعميد
الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة
رئيس اللجنة العلمية بـ EPRA

مديـر التحرير

أ.د / محمد معوض إبراهيم

أستاذ الإعلام بجامعة عين شمس
والعميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة سيناء
رئيس اللجنة الاستشارية بـ EPRA

مساعدو التحرير

أ. د/ رزق سعد عبد المعطي

أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام والألسن
جامعة مصر الدولية

أ.م.د/ الصادق رابح

أستاذ الإعلام المشارك
عميد الإعلام والعلاقات العامة بكلية الإمارات للتكنولوجيا
الإمارات العربية المتحدة

د/ السيد عبد الرحمن علي

مدرس العلاقات العامة بكلية الإعلام
جامعة سيناء

المراسلات

الجمعية المصرية للعلاقات العامة
جمهورية مصر العربية
الجيزة - الدقي
بين السرايات - ٢ شارع أحمد الزيات

Mobile: +201141514157
Tel : +2237620818
Www.epra.org.eg
Jprr@epra.org.eg

هيئة التحكيم العلمية للبحوث

أ.د علي السيد عجوة
أستاذ العلاقات العامة المتفرغ والعميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

Prof. Dr. Thomas A. Bauer
Professor of Mass Communication at the University of Vienna

أ.د منى سعيد الحديدي
أستاذ الإذاعة والتلفزيون المتفرغ بكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د ياس خضير البياتي
أستاذ الإعلام بجامعة بغداد ووكيل عميد كلية المعلومات والإعلام والعلوم الإنسانية
جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

أ.د انشراح الشال
أستاذ الإعلام المتفرغ بكلية الإعلام جامعة القاهرة (دكتوراه الدولة فى الآداب والعلوم الإنسانية من فرنسا)

أ.د حسن عماد مكاوي
أستاذ الإذاعة والتلفزيون - عميد كلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د نسمة يونس
أستاذ الإذاعة والتلفزيون – كلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د محمد معوض إبراهيم
أستاذ الإعلام المتفرغ بجامعة عين شمس والعميد الأسبق لكلية الإعلام بجامعة سيناء

أ.د سامي السيد عبد العزيز
أستاذ العلاقات العامة والاتصالات التسويقية المتفرغ - العميد السابق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د عبد الرحمن بن حمود العناد
أستاذ العلاقات العامة والإعلام بقسم الإعلام كلية الآداب - جامعة الملك سعود

أ.د محمود يوسف مصطفى عبده
أستاذ العلاقات العامة ووكيل كلية الإعلام لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة القاهرة

أ.د سامي عبد الرؤوف محمد طايع
أستاذ ورئيس قسم العلاقات العامة بكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د بسيوني إبراهيم حمادة
أستاذ الإعلام السياسى والرأى العام بكلية الإعلام - جامعة القاهرة
عميد شعبة الإعلام بالأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام ٦ أكتوبر

أ.د شريف درويش مصطفى اللبان
أستاذ الصحافة – كلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د حسن علي محمد علي
أستاذ الإذاعة والتلفزيون ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب - جامعة المنيا

أ.د عابدين الدردير الشريف
أستاذ الإعلام وعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الزيتونة - ليبيا

أ.د محمود حسن إسماعيل
أستاذ الإعلام وثقافة الأطفال - معهد الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس

أ.د حمدي حسن أبو العينين
أستاذ الإعلام وعميد كلية الإعلام والألسن - نائب رئيس جامعة مصر الدولية

أ.د عثمان بن محمد العربي
أستاذ العلاقات العامة والرئيس السابق لقسم الإعلام بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

أ.د وليد فتح الله مصطفى بركات
أستاذ الإذاعة والتلفزيون – كلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د تحسين منصور رشيد منصور
أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام جامعة اليرموك - الأردن

أ.د محمد عبد الستار البخاري
بروفيسور متفرغ بقسم العلاقات العامة والدعاية، كلية الصحافة، جامعة ميرزة أولوغ بيك القومية الأوزبكية

أ.د علي قسايسية
أستاذ دراسات الجمهور والتشريعات الإعلامية بكلية علوم الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر ٣

أ.د رضوان بو جمعة
أستاذ الإعلام بقسم علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر

** الأسماء مرتبة وفقًا لتاريخ الحصول على درجة أستاذ جامعي

حقوق الطبع © الجمعية المصرية للعلاقات العامة ٢٠١٥

جميع حقوق الطبع محفوظة.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
للجمعية المصرية للعلاقات العامة

لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من الناشر، استخدام أي من المواد التي تتضمنها هذه المجلة، أو استنساخها أو نقلها، كليا أو جزئيا، في أي شكل وبأي وسيلة، سواء بطريقة إلكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، وتطبق جميع الشروط والأحكام والقوانين الدولية فيما يتعلق بانتهاك حقوق النشر والطبع للنسخة المطبوعة أو الإلكترونية.

الترقيم الدولى للنسخة المطبوعة
(ISSN 2314-8721)

الترقيم الدولى للنسخة الإلكترونية
(ISSN 2314-8723X)

ولتقديم طلب الحصول على هذا الإذن والمزيد من الاستفسارات، يرجى الاتصال برئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للعلاقات العامة على العنوان التالي:

EPRA Publications
Egyptian Public Relations Association, Giza, Egypt
Dokki, Ben Elsarayat -2 Ahmed Elzayat St.

بريد إلكتروني: jprr@epra.org.eg - chairman@epra.org.eg

موقع ويب: www.epra.org.eg

الهاتف : 818- 20-376-02 (2+) - 151- 14- 15- 0114 (2+) - 157- 14- 15- 0114 (2+)

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط

Journal of Public Relations Research Middle East

التعريف بالمجلة :

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط دورية علمية تنشر أبحاثاً متخصصة في العلاقات العامة وعلوم الإعلام والاتصال، بعد أن تقوم بتحكيم هذه الأبحاث من قبل عدد من الأساتذة المتخصصين في نفس المجال، وهى تابعة للجمعية المصرية للعلاقات العامة أول جمعية علمية مصرية متخصصة فى العلاقات العامة.

- المجلة معتمدة ولها ترقيم دولى ومصنفة دولياً لنسختها المطبوعة والإلكترونية من أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بالقاهرة، ومصنفة من لجنة الترقيات العلمية تخصص الإعلام بالمجلس الأعلى للجامعات فى مصر.
- المجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر خلال العام.
- تقبل المجلة نشر عروض الكتب والمؤتمرات وورش العمل والأحداث العلمية العربية والدولية.
- تقبل المجلة نشر إعلانات عن محركات بحث علمية أو دور نشر عربية أو أجنبية وفقاً لشروط خاصة يلتزم بها المعلن.
- يُقبل نشر البحوث الخاصة بالترقيات العلمية – وللباحثين المتقدمين لمناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.
- يُقبل نشر ملخصات الرسائل العلمية التى نوقشت، ويُقبل نشر عروض الكتب العلمية المتخصصة فى العلاقات العامة والإعلام كذلك المقالات العلمية المتخصصة من أساتذة التخصص من أعضاء هيئة التدريس.

قواعد النشر:

- أن يكون البحث أصيلاً ولم يسبق نشره.
- تقبل البحوث باللغات: (العربية – الإنجليزية – الفرنسية) على أن يكتب ملخص باللغة الإنجليزية للبحث فى حدود صفحة واحدة إذا كان مكتوب باللغة العربية.
- أن يكون البحث فى إطار الموضوعات التى تهتم بها المجلة فى العلاقات العامة والإعلام والاتصالات التسويقية المتكاملة.
- تخضع البحوث العلمية المقدمة للمجلة للتحكيم ما لم تكون البحوث قد تم تقييمها من قبل اللجان والمجالس العلمية بالجهات الأكاديمية المعترف بها أو كانت جزءاً من رسالة أكاديمية نوقشت وتم منح صاحبها الدرجة العلمية.
- يراعى اتباع الأسس العلمية الصحيحة فى كتابة البحث العلمى ومراجعه ويراعى الكتابة ببنط (١٤) Simplified Arabic والعناوين الرئيسية والفرعية Bold.
- يتم رصد المراجع فى نهاية البحث وفقاً للمنهجية العلمية بأسلوب متسلسل وفقاً للإشارة إلى المرجع فى متن البحث وفقا لطريقة APA الأمريكية.
- يقدم الباحث عدد (٢) نسخ مطبوعة من البحث ونسخة إلكترونية على CD مكتوبة بصيغة Word مصحوبة بسيرة ذاتية مختصره عنه.
- فى حالة قبول البحث للنشر بالمجلة يتم إخطار الباحث بخطاب رسمى بقبول البحث للنشر. أما فى حالة عدم قبول البحث للنشر فيتم إخطار الباحث بخطاب رسمى وإرسال جزء من رسوم نشر البحث له فى أسرع وقت.
- إذا تطلب البحث إجراء تعديلاً بسيطاً فيلتزم الباحث بإعادة إرسال البحث معدلاً خلال أسبوع من استلام ملاحظات التعديل وإذا حدث تأخير منه فسيتم تأجيل نشر البحث للعدد التالى أما إذا كان التعديل جذرياً فيرسله الباحث بعد ١٥ يوم من إرسال الملاحظات له.

- قيمة نشر البحث ٨٥٠ جنيه مصرى للمصريين من داخل مصر وللمصريين المقيمين بالخارج والأجانب ٤٥٠$.
- يتم رد مبلغ ٢٥٠ جنيه للباحثين من داخل مصر ورد مبلغ ١٣٠ $ للباحثين المصريين المقيمين بالخارج والأجانب فى حالة رفض هيئة التحكيم البحث وإقرارهم بعدم صلاحيته للنشر بالمجلة.
- لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٥) صفحة A4- فى حالة الزيادة تحتسب الصفحة بـ ٢٠ جنيه مصرى للمصريين داخل مصر وللمقيمين بالخارج والأجانب ٥ $.
- يتم تقديم خصم خاص من قيمة النشر العلمى لعضوية زمالة الجمعية المصرية للعلاقات العامة من المصريين والجنسيات الأخرى بنسبة ١٠% ولأى عدد من المرات خلال العام.
- يُرسل للباحث عدد (٣) نسخة من المجلة بعد نشر بحثه، وعدد (٣) مستلة من البحث الخاص به.
- ملخص رسالة علمية (ماجستير) ٢٥٠ للمصريين ولغير المصريين ١٥٠$.
- ملخص رسالة علمية (الدكتوراه) ٣٥٠ جنيه للمصريين ولغير المصريين ١٨٠$.
  على أن لا يزيد ملخص الرسالة عن ٨ صفحات. ويتم تقديم خصم ١٠% لمن يشترك
  فى عضوية الجمعية المصرية للعلاقات العامة . ويتم إرسال عدد (٣) نسخ من المجلة بعد
  النشر للباحث على عنوانه بالبريد الدولى.
- نشر عرض كتاب للمصريين ٧٠٠ جنيه ولغير المصريين ٣٠٠$
- يتم إرسال عدد (٣) نسخ من المجلة بعد النشر لصاحب الكتاب على عنوانه بالبريد الدولى السريع.
  ويتم تقديم خصم ١٠% لمن يشترك فى عضوية زمالة الجمعية المصرية للعلاقات العامة .
- بالنسبة لنشر عروض تنظيم ورش العمل والندوات من داخل مصر ٦٠٠ جنيه ومن خارج مصر ٣٥٠$. بدون حد أقصى لعدد الصفحات.
- بالنسبة لنشر عروض المؤتمرات الدولية من داخل مصر ٨٥٠ جنيه ومن خارج مصر ٤٥٠$ بدون حد أقصى لعدد الصفحات.
- جميع الآراء والنتائج البحثية تعبر عن أصحاب البحوث المقدمة وليس للجمعية المصرية للعلاقات العامة أى دخل بها.
- ترسل المشاركات باسم رئيس مجلس إدارة المجلة على عنوان الجمعية المصرية للعلاقات العامة- جمهورية مصر العربية - الجيزة - الدقى - بين السرايات - ٢ شارع أحمد الزيات، والإميل المعتمد من الجمعية jprr@epra.org.eg ، epra_cairo@yahoo.com أو إميل رئيس مجلس إدارة المجلة dr_hatematef2000@yahoo.com بعد تسديد قيمة النشر وإرسال صورة الإيصال التى تفيد ذلك.

الافتتاحية

في عامها الثالث تتواصل صدور أعداد المجلة بانتظام منذ بداية إصدارها في أكتوبر/ ديسمبر من العام ٢٠١٣ – ليصدر منها سبعة أعداد متتابعة تضم أبحاثًا ورؤى علمية متعددة لأساتذة ومتخصصين وباحثين من مختلف دول العالم.

والآن نقدم للباحثين فى الدراسات الإعلامية والمهتمين بهذا المجال " العدد الثامن " من المجلة وهو يتضمن بحوثًا ورؤى علمية للأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين وملخصات لرسائل علمية نُوقشت في أقسام وكليات الإعلام بالجامعات العربية المختلفة.

المجلة هي أول دورية علمية محكمة في بحوث العلاقات العامة بالوطن العربي والشرق الأوسط. وجد الأساتذة الراغبون فى تقديم إنتاجهم للمجتمع العلمي بكافة مستوياته الفرصة للنشر على نطاق العالم العربي وبعض الدول الأجنبية التي تصل إليها المجلة من خلال مندوبيها في هذه الدول، وأيضًا من خلال موقعها الإلكتروني.

وباعتراف اللجنة العلمية (تخصص الإعلام) لترقية أعضاء هيئة التدريس إلى أساتذة وأساتذة مساعدين بالمجلة بعد أن اطلعت على العدد الأول وتم تقييمها بنفس درجة المجلات العلمية لأقسام الإعلام فى الجامعات المصرية؛ أتاحت مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط الفرصة للنشر العلمي بها كنافذة جديدة لنشر بحوث طلبة وطالبات مرحلة الدكتوراه – ولبحوث أعضاء هيئة التدريس الراغبين فى التقدم للترقي لدرجتي أستاذ مساعد وأستاذ.

ففي البداية نجد مشاركة لأحد كبار أساتذة الإعلام بالعالم العربي **أ.د/ ياس خضير البياتي** من **(العراق)** عن:" دور وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي الاجتماعي في مواجهة الشغب والجريمة الرياضية من وجهة نظر الشباب الجامعي".

كما يتضمن العدد بحوثًا مقدمة للنشر العلمى بهدف تكوين رصيد للباحثين من أعضاء هيئة التدريس للتقدم للترقية لدرجة أستاذ منهم: **د. رضا محمود المثناني** من **(تونس)** والذي قدم دراسة بعنوان: " بين استراتيجيّة الاتّصال واستراتيجيّة المؤسّسة: أيّ رابط؟ "، وقدم **د. زهير عبد اللطيف عابد عابد** من **(فلسطين)** دراسة حول موضوع: " أثر الدعاية الصهيونية على الرأي العام الفلسطيني خلال العدوان ٢٠١٤ على غزة – دراسة وصفية ".

أما **د. إبراهيم حسن المرسي محمد** من **(مصر)** شارك بدراسة في موضوع: " أنماط تعرض الجمهور السيناوي لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بتشكيل الرأي نحو الأحداث الجارية "، وشارك **د. حمدي بشير محمد علي** من **(مصر)** بدراسة حول: " ظاهرة الإعلام الجديد وتأثيرها على الأمن

القومي"، أما **د. مها مصطفى عمر عبد العزيز** من **(السودان)** فقدمت ورقة علمية حول: " مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية (حق المؤلف نموذجاً) ".
ومن دولة **(الجزائر)** قدم **محمد أمين عبوب** ورقة علمية بعنوان: " صحافة المواطن: من متلقي إلى منتج المضامين الإعلامية ".

وللاستفادة من الرسائل العلمية تقدم الباحث **حردان هادي صايل** من دولة **(العراق)** لنشر ملخص دراسته للدكتوراه بعنوان: " دور المواقع الإسلامية الافتراضية في تشكيل اتجاهات الشباب الجامعي العراقي نحو القضايا الدينية المعاصرة – دراسة تحليلية ميدانية ".

وهكذا فإن المجلة ترحب بالنشر فيها لمختلف الأجيال العلمية من جميع الدول جيل الأساتذة وبحوثهم لا تخضع للتحكيم طبقا للقواعد المتبعة للنشر العلمى فى المجلات العلمية. أما البحوث المنشورة لأعضاء هيئة التدريس الراغبين فى التقدم للترقية للدرجة الأعلى والطلاب المسجلين لدرجة الدكتوراه فتخضع جميعها للتحكيم من قبل الأساتذة المتخصصين.

وجميع هذه البحوث والأوراق العلمية تعبر عن أصحابها دون تدخل من هيئة تحرير المجلة التى تحدد المحكمين وتقدم ملاحظاتهم إلى أصحاب البحوث الخاضعة للتحكيم لمراجعة التعديلات العلمية قبل النشر.

ندعو الله أن يوفقنا لإثراء النشر العلمى فى تخصص العلاقات العامة بشكل خاص والدراسات الإعلامية بشكل عام.

رئيس تحرير المجلة

أ.د/ علي عجوة

مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية
"حق المؤلف نموذجاً"

إعداد

د/ مها مصطفى عمر عبد العزيز (*)

(*) أستاذ الإعلام المساعد – كلية الإمارات للتكنولوجيا بأبوظبي.

مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية "حق المؤلف نموذجاً"

د/ مها مصطفى عمر عبد العزيز
كلية الإمارات للتكنولوجيا بأبو ظبي

الملخص:

بدأ الاهتمام بالملكية الفكرية مع الثورة الصناعية الأولي في أوروبا، حيث تعددت الابتكارات والابداعات التي أسهمت بشكل فعال في النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبري، والتي شهدت موجه واسعه من التدابير التشريعية في مجال حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات أهمها النصوص التي تنطبق على الوسط والوسائط الرقمية، وبما يتيح الانتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية والأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت، ومن أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال وكذلك الاستثناءات والقيود الواردة على تلك الحقوق خاصة حماية حق المؤلف، وعليه يمكن القول ان الاهمية المنوطة بقضايا الملكية الفكرية في ظل التغييرات والتطورات المتلاحقة التي طرأت علي البيئة الإلكترونية في شتي المجالات الانسانية والافادة منها في تطوير إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري؛ قياسا بمدي الإلتزام والاحاطة بكل التحديات والمستجدات في حماية هذه الحقوق من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذه المصنفات بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه. ووجود اعتداءات كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر وإعادة النشر والنسخ الالكتروني والإستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكها.

هدفت الدراسة الي تسليط الضوء علي أهمية توضيح حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت والأعمال المتعقلة بحماية حق المؤلف ومصنفاته الرقمية علي الشبكة الالكترونية من حيث التعريف بها، وتوضيح أهم القوانين والآليات الخاصة بحماية هذه المصنفات الرقمية الخاصة بالنشر الإلكتروني عبر المواقع المختلفة. ومعرفة أهم متطلبات نظام أوضوابط قانونية من العشوائية الكبيره التي تدعو أصحاب حق المؤلف في طلب المزيد من الحماية القانونية عند نشر مصنفه على شبكة الإنترنت، خاصة في ظل نظام دولي جديد يعتمد على التطور التكنولوجي.

بينت الدراسة صعوبة متابعة المعتدين على حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف قد تأثرت بشكل كبير في التطور التكنولوجي وظهرت إلى حيز الوجود في البيئة الرقمية والمصنفات الرقمية، وبالتالي فإن تداول هذه الحقوق في البيئة الرقمية آثار العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية.

استخدمت الدراسة عدد من مناهج البحث العلمي، منها المنهج الوصفي الذي اعتمد علي (دراسة حالة)، وكذلك المنهج الوثائقي بالاطلاع علي المصادر الأولية والثانوية المتوفرة في المجال.

أخيراً خلصت الدراسة الي عدد من النتائج أهمها لابد من ووجود قوانين وآليات تحتوي علي منظومة كاملة تنشأ من خلال جمعيات عربية إقليمية لإدارة حقوق المؤلفين تستوعب كل التغييرات والمستجدات التيي طرأت علي كل وتفعيل المعاهدات والاتفاقيات وقوانين العقود في الحفاظ وحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. ومن أهم المقترحات التي خرجت بها الدراسة ضرورة إعداد نماذج دراسات مقارنة للقوانين والآليات العربية والدولية وصياغتها وفق القوانين والآليات الوطنية الخاصة بكل دولة لحماية حقوق المكلية الفكرية وحقوق المؤلف في استخدام مصنفاته الرقمية عبر البيئة الإلكترونية وترسيخ إحترام حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية كأساس لازم في ظل التقدم التقني وفي المحيط الرقمي.

مقدمة :

إن حماية الحقوق الفكرية واجب شرعي ينبع من الإيمان بالله تعالى، واستشعار الأمانة والمسئولية في حفظ حقوق الناس، وعدم الاعتداء على أموالهم، وهو يؤدِّي إلى تحقيق عددٍ كبير من المصالح العائدة على مجموع الأمة، على عكس إهدار هذه الحقوق وعدم حمايتها فإنَّه سبيل إلى المفاسد والتخلُّف الحضاريِّ والاقتصاديِّ، وسبب إلى عزوف العلماء والمفكرين والمنتجين عن الإنتاج الفكري والعلمي. فالتعدي على الحقوق الفكرية يُعَدُّ في نظر الإسلام سرقة، وخديعة، وغِشٌّ، وإعتداء على أموال الناس وحقوقهم واختصاصاتهم، وأكلٌ لها بالباطل لقوله تعالي:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]. وهذه كلُّها جرائم عظيمة وخطيرة، تؤثر على المجتمعات والأفراد، وتقود إلى المفاسد والزوال؛ لذا جعل الإسلام التراضي أساساً لجميع المبادلات المالية، وجعل حُرِّيَّة المُتَصَرِّف ورضاه واختياره أساساً لكلِّ تعاملٍ ماديٍّ، وقرينةً لصحَّه نفاذه[٢].

ومن هنا فقد أصبحت قضية حماية الملكية الفكرية من أهم التحديات ومكونات المشكلات الأخلاقية التي تواجه الدول العربية في هذا القرن،فإذا كان نتاج التطور التكنولوجي في الوقت الراهن وجود علاقة ارتباط قوية بين استخدامات شبكة الانترنت وارتكاب بعض الجرائم المستحدثة مثل الجرائم المعلوماتية بوجه عام وسوء استغلال المصنفات الرقمية الأدبية والفنية وأي انتاج فكري بمختلف مجالاته الصناعية والتجارية والأدبية والفنية علي الشبكة الإلكترونية قد أفرز بعض خلافات جوهرية بين شرايح حماية حقوق المكلية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الالكترونية بصفة خاصة ظواهر تتعلق بطبيعة ما يسمي أو ما يعرف بالجريمة المعلوماتية من الناحية الاجتماعية أوالاقتصادية أو القانونية بصعوبة وضع تعريفاً محدداً لتلك الظواهر خشية من حصرها في نطاق ضيق؛وتعرف الظواهر بأنها:"كل فعل أو امتناع

---

١ سورة النساء الآية (٢٩)

٢ناصر الغامدي ، ص (٥٥)

عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنيات المعلومات يهدف الي الاعتداء علي الأموال المادية أو المعنوية".[٣] فحماية حقوق الملكية الفكرية عبارة عن "نظام قانوني يمنح الأفراد والمؤسسات حقوقاً استئثارية لحماية ثرواتهم غير المادية في محيط تنافسي"،إذ يعاني الكثير من المؤلفين من تهميش العديد من المنتفعين لمؤلفاتهم من معتدي الإنترنت لاستغلالهم المعارف والمؤلفات المنشورة؛ ويرجع ذلك لعدم وجود نظام مناسب للحماية وعدم توافق الأنظمة المعمول بها حالياً والخصائص والمميزات بحماية حقوق الملكية الفكرية في هذا الوقت الذي يشهد العالم خاصة عالمنا العربي عهداً من ثورة التكنولوجيا الجديدة. فمن بين الإشكاليات المطروحة تلك المتعلقة بمشكلة حماية الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية بإعتبارها أهم القضايا الأخلاقية التي تأثر بها النظام القانوني بفرض قوانين واضحة تنص علي كيفية حماية المصنفات الرقمية من سهولة عمليات النسخ، وإعادة الإنتاج للمواد الرقمية من قبل معتدي الإنترنت خاصة حماية حق المؤلف واستخدامها دون أي ضوابط أو مراعاة لقوانين منظمة لحواجز وطنية أو فردية مما أدي الي عشوائية إلى حد كبير تحتاج إلى من ينظمها ويقننها، خاصة في ظل نظام دولي جديد يعتمد على التطور والسيطرة والسلطة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة في محاولة إيجاد الحلول القانونية والآليات لتوفير الحماية لمصنفاً أو عنصرًا من عناصر حقوق الملكية الفكرية على البيئة الإلكترونية بوصفها حقوق ارتبطت بالتقنية الحديثة وظهور الكمبيوتر.. فشبكة الإنترنت تجتاح عالمنا المعاصر وهي تعبر عن تطور هائل في ثورة المعرفة والمعلوماتية. فتوفير حماية الفكر للمؤلفين عند استخدام المصنفات الرقمية سواء لمنفعة شخصية، أو لزيادة المعرفة، أو لإنتاج أعمال أخرى؛ تدفع المؤلفين بالتشجيع لنشر مصنفة الرقمي في الإنترنت دون تخوف من أي اعتداءات من منتفعي شبكة الإنترنت. يقود الي ظهور ابتكارات جديدة فى كافة مجالات الملكية الفكرية تؤدى إلى تقدم البشرية ونهضتها؛وذلك لمواجهة محيط مستحدثات ومستجدات التطور التقني المستمر.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلي محاولة التعرف بمدي الاهتمام بالملكية الفكرية وحمايتها وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع؛ وتحديد أهم القوانين والآليات الخاصة بحمايتها وطبيعة هذه المصنفات الرقمية. والإلمام بضرورة وجود نظام قوانين وآليات تواجه التحديات والمستجدات التي تحمي هذه الحقوق في ظل نظام دولي جديد يعتمد على التطور التكنولوجي؛ وفي هذا السياق لابد من التعريف بالملكية الفكرية الرقمية وحقوق المؤلف ومصنفاته الرقمية ما تحويه من دلالات ومفاهيم وأثر التكنولوجيا الحديثة على تلك الحقوق حيث تتنوع طرق الوصول للمعلومات.وتوضيح أهم الصعوبات والمعوقات التي تواجه وضع أنظمة لرصد منتفعي مستخدمي الإنترنت وفقاً لمعايير تناسب الموضوع محل الحماية..

٣محمد سامي الشوا، ص (٧)

ونشر ثقافة ما يعرف بمحاولة التوفيق بين حماية حقوق الملكية الفكرية في تنظيم مزايا الاستفادة من أي منفعة أدبية أو علمية أو تجارية أو صناعية قد تنبثق عنها الجهود الفكرية.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن قضية حماية الملكية الفكرية تعتبر ذات اتجاهات متباينة إزاء حماية هذه الحقوق؛ فهي من أهم التحديات التي تواجهها الدول العربية في القرن الحادي والعشرين وذلك لصعوبة متابعة المعتدين على تلك الحقوق وخاصة حقوق المؤلف؛ فقد تأثرت بشكل كبير بالتطور التكنولوجي. وعليه ستناقش الدراسة ما أظهرتها البيئة الإلكترونية من آثار عديدة سواء كانت تقنية أو قانونية والمخاطر التي ترتبت عليها من نشر المصنفات الرقمية على الإنترنت والتحديات والمستجدات التي يواجهها المؤلف في حماية حقه؛ خاصة ما أتاحته شبكة الإنترنت من إمكانية التواصل بين الحاسبات في مجانية التداول لهذه الحقوق في البيئة الإلكترونية، فمدى الحماية المتوفرة لهذه المعلومات أصبح محل جدل ونقاش للمهتمين بهذا المجال في تحديد المشكلات الأخلاقية والاعتداءات التي تعترض المصنفات محل الحماية، وكيفية مواجهتها بوضع قوانين وآليات تكون ضمن نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية، فقد برزت بعض الأصوات المنادية بحماية الملكية الفكرية بتشريع قوانين جديدة لحماية حقوق المؤلف لمصنفاته في البيئة الإلكترونية خاصة بين الدول محل الاهتمام.

تساؤلات الدراسة:

١. ماهي الملكية الفكرية وما مفهوم المصنف الرقمي وأنواعه ؟ ما هو حق المؤلف ولماذا يحظي حق المؤلف بالحماية؟
٢. إلي أي مدى يمكن حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية ؟
٣. ما هي القوانين والآليات المنصوص عليها والمعمول بها لحماية حقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية؟
٤. ما دور المنظمات الدولية في التعامل مع حقوق الملكية الفكرية وحمايتها في البيئة الإلكترونية؟
٥. ما أهم المشاكل والصعوبات التي تعاني منها الملكية الفكرية والمؤلف في حمايتها للمصنفات الرقمية في البيئة الإلكترونية؟
٦. ما المبادرات والحلول التي يمكن أن تساعد في مواجهة مستجدات والتحديات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية والمؤلف في البيئة الإلكترونية؟

منهج الدراسة:

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج التالي :

١. رجعت في بحث هذا الموضوع إلى الكتب المعتمدة والوثائق ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة المتخصِّصة في مجال الحقوق والملكيَّة ؛ وتأييد البحث بما توصلت إليه الدراسات والبحوث

والمؤتمرات الخاصة في هذا الموضوع، ونظراً لأنَّ هذه الحقوق وليدة العصور المتأخرة، فإنَّ التركيز على الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال سيكون واضحاً في مراجع البحث .

٢. استخدام المنهج الوصفي وذلك بعرض نموذج يوضح العلاقة القريبة بالموضوع علي أرض الواقع.

المبحث الأول : الملكية الفكرية (The Intellectual Property)

أولاً : مفهوم الملكية الفكرية (The Concept of Intellectual Property)

إن حماية الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من نظام حماية الملكيات الأخري حفظاً للحقوق ومنعاً لنشوء النزاعات وتحقيقاً للعدل، ومن المعلوم أن القوانين المتعلقة بحماية الأنواع الأخري من الملكيات عدا الملكية الفكرية قد استقرت منذ زمن بعيد في النظم القانونية المختلفة بشقيها الإجرائي والموضوعي. فقد تم بلورة كثير من المبادئ العامة والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لنظام الملكيات الأخري؛لكن التقدم المتسارع الخطي في تقنيات الاتصال والعولمة نظمت عالم اليوم، وكذلك التنافس في المجالات المختلفة في الصناعة والتجارة والاختراعات والأعمال الأدبية؛ وما ينشأ من نزاعات حول الاستحواذ المستمر علي المنافع الناشئة عن هذه الأنشطة الإنسانية يجعل أمر حماية الملكية الفكرية أمراً ضرورياً من ناحية ويقتضي تطويراً لمفهوم الحماية في النظام المحلي والدولي من ناحية أخري. وتم تناول مفهوم الملكية الفكرية في نص واضح ومحدد في اتفاقية استوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٧٦م تلك الإتفاقية التي أسست بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وقد سبق صدور هذا الحدث صدور تشريعات في بعض الدول وتوقيع معاهدات دولية تقوم أساساً لهذا المفهوم. **(حسام أحمد حسين ، ٢٠٠٦م، ص ٣٣)**

ثانياً: أهمية الملكية الفكرية (Importance of Intellectual Property)

يكتسب موضوع الملكية الفكرية أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حماية الحقوق، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة مما يؤدي لصعوبة مراقبة هذه الحقوق. وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي تؤديه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخل مالية هامة. كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى لها من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون.وقد اهتمت الدول الصناعية بموضوع حقوق الملكية الفكرية على المستوي العلمي والعملي فوضعت فيه الكتب والأبحاث، وفتحت له البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد؛ وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة خاصة في ظل عصر زراعي صناعي تجاري متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا؛ ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة

وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية.(**محمد حسني عباس ،١٩٧٠م، ص ٢٤٤**) .

ثالثاً : طبيعة حقوق الملكية الفكرية (The Nature of Intellectual Property Rights)

إن طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة، وهذه الطبيعة المزدوجة تجعل الملكية الفكرية تحتوي علي نوعين من الحقوق:

١. الحقوق المادية(Material Rights):تجعل لصاحبها السلطة المباشرة على الشيء محل الملكية في آلية استعمال هذا الشيء أو استغلاله والتصرف فيه والاستفاده من عائده المادي دون أن ينازعه أحد.
٢. الحقوق المعنوية (Moral Rights) : تجعل لصاحبها الحق في صون وحماية إبداعه وإنتاجه الفكري من تعدي الغير؛ إلى جانب حقه في نسب إنتاجه الذهني إليه بإعتباره إمتداداً لشخصيته.(**حسام أحمد حسين، ٢٠٠٦م،ص ٣٥،٣٧**).

رابعاً: تعريف الملكية الفكرية (Definition of Intellectual Property)

الملكية الفكرية لها تعريفات كثيرة منها تعريف منظمة التجارة العالمية فتعرف الملكية الفكرية " أنها الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية"، وعرفها العالم الأمريكي تشارلزمان في بحثه بعنوان"Who willown your–The Atlantic next good idea" في العام١٩٩٨م"أن الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكة شخص ما".أماالمركز المصري فقد عرف الملكية الفكرية "على أنها كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين".(**حسام أحمد حسين، ٢٠٠٦م،ص ٣٥،٣٧**).

ومما سبق يمكن القول أن الملكية الفكرية مصطلح قانوني في المقام الأول،حيث صنفتها المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية "الوايبو"(WIPO)؛أن الملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات "الملكية الفنية والأدبية (literary and artistic property)"أوحماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية "الملكية الصناعية(Industrial Property).(**نواف كنعان ، ٢٠٠٠م، ص ٧٤، ٨٥**).

خامساً: أقسام الملكية الفكرية (Sectionsof Intellectual Property)

تنقسم بوجه عام إلى قسمين:أولاً الملكية الأدبية والفنية المرتبطة بحق المؤلف والمصنفات التي تشمل الحقوق المجاورة مثل حقوق فناني الأداء (من ممثلين وموسيقيين في أدائهم) و منتجي التسجيلات الصوتية في الأشرطة والأقراصالمدمجة، وكذلك حقوق الهيئات الإذاعية والتلفزيونية، وماشابه ذلك.. وثانياً الملكية الصناعية المرتبطة ببراءات الاختراع، والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وما

يقع في حكمها. إضافة الي المؤشرات الجغرافية ؛ التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة ؛ حماية المعلومات الغير مفصح عنها.(http://journal.cybrarians.inf)

سادساً : المصنفات الرقمية (DigitalWorks)

يعرف المصنف(Workbook) بأنه عبارة عن"كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أوأهميته أو الغرض منه". وبالرغم من تعريف المصنف فقد أثير جدلاً طويلاً حول تعريف المصنفات الرقمية، إلا أنه يمكن أن نعرفها بأنها "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلي بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"،وهي تنقسم الي ثلاثة أنواع:**(يونس عرب،٢٠٠٣م، ص ٣٠).**

- **برامج الحاسوب** (Software):تعرف برامج الكمبيوتر بأنها مجموعة معارف أو معلومات تعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أوبيان أو غيره ويمكن نقلها أو تحويلها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن بها انجاز مهمة بواسطة جهاز إلكتروني. فهي تعد من أول وأهم مصنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير باعتبارها الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر؛فهي تنقسم من الناحية التقنية إلى برمجيات التشغيل والمنوط بها من مكونات النظام بيئة عمل البرمحيات التطبيقية، أما من ناحية الدراسات التشريعية والقانونية، فقد أثير العديد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أهمها برمجيات المصدر والآلة، والخوارزميات، ولغات البرمجة، وبرامج الترجمة، ووفقًا لاتفاقية تريبس (Trips) فإن البرمجيات محل حماية سواء كانت بلغة الآلة أو المصدر، ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية للمصنفات شأنها في ذلك شأن التسجيلات الصوتية والمرئية.
- **قواعد البيانات(Database):** هي تجميع للبيانات يتوفر فيها عنصر الابتكار عبر جهد شخصي، يكون مخزناً بواسطة الكمبيوتر، ويمكن استرجاعه من خلاله، والمراد بحماية قواعد البيانات– بوجه عام – هو الابتكار كما تعبر عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فتنص المادة رقم (٢/١٠) من إتفاقية تربس (Trips)على أن "تتمع بالحماية البيانات المجمعة، أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً، أو أى شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة إنتفاع وترتيب محتواها"؛ كما نصت المادة(٥) من الإتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٩٦م على أنه "تتمتع مجموعات البيانات، او المواد الأخرى بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها". وكان الإعتراف لقواعد البيانات بالحماية لم يأتي وليداً إلا من خلال جهد لمنظمة الوايبو (WIPO) ولمجلس أوروبا الذي وضع عام ١٩٩٦م قواعد إرشادية وقراراً يقضي على حماية قواعد البيانات ضمن حقوق المؤلف.

إن كثيرًا من المواد المتاحة عبر الإنترنت هى فى الأساس أجزاء من قواعد البيانات. ولقد سعت بعض الحكومات ومنها المملكة المتحدة على سن قانون لحماية حقوق ملكية قواعد البيانات. وتعرف قاعدة البيانات الآن على أنها" : مجموعة من أعمال أو البيانات المستقلة أو المواد الأخرى التي

ترتب معًا بطريقة نسقية أو فنية، ويتاح كل منها على وسيط إلكترونى أو أى وسيط آخر، وقد تخضع كل قاعدة من قواعد البيانات للحماية بواسطة قانون حق المؤلف، وينطبق التعريف على المواد فى شكليها المطبوع والمقروء آليًا. تتوافر الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عما إذا كانت تخضع كليًا أو جزئيًا لحق التأليف أو لا .ويؤدى ذلك إلى احتمالين الأول هو" حماية قاعدة البيانات " وقد تسير هذه الحماية فى اتجاهين :أن تخضع قاعدة البيانات لقانون حق المؤلف + قانون حق استخدام قواعد البيانات، أو أن تخضع قاعدة البيانات لقانون حق استخدام قواعد البيانات فقط، وذلك فيما يتعلق بقاعدة البيانات وحقوق التأليف الخاصة بالمحتويات إذا ما كانت تخضع لحق التأليف . الاحتمال الآخر هو" حماية قاعدة البيانات"، فقط إذا كانت المحتويات المكونة لقاعدة البيانات ليس لها حقوق تأليف كمعظم الحقائق البسيطة؟ وطبقًا للمفهوم الخاطئ الشائع، فإنه دائمًا ما يلحق بأى قاعدة بيانات كلا النوعين من الحقوق :حق المؤلف بالإضافة إلى حق استخدام قاعدة البيانات .على أية حال، يعتمد مستوى الحماية التى تتمتع بها قاعدة البيانات على معيار آخر .فإذا كانت محتويات قاعدة البيانات تنطوى على إبداع فكرى، فستحظى قاعدة البيانات بحماية حق المؤلف بالإضافة إلى حق استخدام قواعد البيانات. (**Copyright databases/1997**)

- **طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة (Topographies of integrated Circuits)**:وهي أشباه الموصلات التي مثلت فتحاً جديداً ومميزا في حقل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية إعتباراً من منتصف هذا القرن؛ ومع تطور عمليات دمج الدوائر الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة إنطوى على جهد إبداعي يمكن من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية التي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام ١٩٨٦م دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا.

سابعاً:الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية (Intellectual Property in the Electronic Environment)

في ظلال تطور الهائل لثورة المعرفة والمعلوماتية والتطور الإلكتروني الحالي والمستمر وبصفة خاصة ما أتاحته من إمكانية التواصل بين الحاسبات، أصبح مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية مثار تساؤل وجدل للكثيرين وذلك بشأن تحديد المصنفات محل الحماية، وإستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الإعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، وتقييم ما إذا كانت تقع ضمن قوانين وآليات الملكية الفكرية، أو غيرها من القوانين الواضحة لتوفير الحماية لتلك الحقوق. حيث نجد التعدي من خلال ما تقوم به بعض مواقع الويب(web) بإتاحة برامج الحاسوب لنسخها دون ترخيص،

ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برامج الحاسوب وتحميلها على جهازه وغيره قد أدى إلي ظهور مشكلات ناجمة عن مستحدثات التطور التقني وظهور الإنترنت إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم تلك الحقوق وحمايتها في محيط الشبكة الإلكترونية..حيث صدرت بعض النصوص المنظمة لذلك في إتفاقية تربس (Trips)، ثم تلاها التنظيم الوارد في معاهدتي الوايبو(WIPO)اللتين عرفتا باسم معاهدتي الإنترنت(Internet treaties) الصادرتين عام ١٩٩٦م تحت مسمى "معاهدة الوايبو"(WIPO) بشأن حق المؤلفوبشأن الأداء والتسجيل الصوتي"، لكن بالرغم من ذلك فإن الصعوبات العملية المرتبطة بإستخدام التقنيات الحديثة قد تجاوزت الحلول المطروحة من خلال المعايير الدولية، فمشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في البيئة الإلكترونية تضم حقوق المستهلك بوجه عام حماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية.لكن نشير هنا الي الحماية القانونية لدراسات حقوق الملكية الفكرية عموماً ودراسات حق المؤلف على وجه الخصوص في البيئة الإلكترونيةالتي أصبحت تثير التساؤل إبتداءاً بشأن تحديد حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونيةوتحديد المصنفات محل الحماية،حيث يوجد العديد من سوء الفهم المتعلق بحقوق الملكية الفكرية على البيئة الإلكترونية،فهنالك اتجاهات متباينة إزاء حماية هذه الحقوق في البيئة الإلكترونية، إذ يرى البعض أن قوانين الملكية الفكرية يجب ألا تمتد لتشمل بشكلها الحرفي شبكة الإنترنت أو لما ينشر عليها، تختلف عن النشر بأساليبه التقليدية، ولما لها من أثر كبير في نشر الثقافة والعلوم في جميع أنحاء العالم، ولا يعني ذلك تجريد النشر على الإنترنت من أي شكل من أشكال الحماية القانونية، وإنما ضرورة أن يراعي تقنينها الفوارق والمزايا التي تتمتع بها الشبكة الإلكترونية. والمؤيدون لهذا الاتجاه يستندون للعديد من السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولبعض المبادئ القانونية العالمية منها مبدأ الاستعمال العادل Fair use.(**القانون السوداني، حق المؤلف المادة (١٤) من لسنة ١٩٩٦م.)** حيث أن مستخدم الإنترنت (الفرد) لا يقوم بنسخ المعلومات والصور المحمية إلى جهازه الخاص لاستخدامها لغايات تجارية، بل إن عملية النسخ تتم في أغلب الأحيان بشكل آلي، ودون علم المستخدم بذلك، وتقوم برامج استعراض الإنترنت بهذه العملية حتى تُسرع وصول المستخدم للصفحات التي سبق وأن زارها في السابق.. سنعرض فيما يلي أبرز المسائل المتصلة باسماء المواقع وعناوين الإنترنت والنشر الإلكتروني (محتوى الإنترنت) والوسائط المتعددة التي ما زالت محل بحث وهي:(**خاطر لطفي، ٢٠٠٣م، ص ٤٤**).

أولاً: أسماء مواقع وعناوين الإنترنت:(Name and Address of Internet Sites)

يقصد به مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محددويتكون النطاق من أجزاء متعددة، الجزء الأكثر أهمية ومعروف من قبل المستخدمين هو ما يعرف باسم النطاق الأعلى (Top-level domains) وهو الجزء الأخير من العنوان (net،com)، أما الجزء الثاني وهو على يسار اسم النطاق الأعلى، أو الجزء المتوسط، فهو اسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو

الجهة صاحبة الموقع مثلاً (WIPO).. وعليه فإن السنوات القليلة القادمة ستشهد حرباً طاحنة بشإن سياسات التعامل مع عناوين المواقع العليا للإنترنت وكما تذهب المعالجات والدراسات الاستراتيجية التي تنشر يشكل مكثف علي شبكة الإنترنت، فإن من يسيطر على مقدرات هذا الموضوع سيسيطر علي طريق المعلومات السريع.

ثانياً: النشر الإلكتروني (محتويات الإنترنت)(Electronic Publishing (online content)

على اعتبار أن الإنترنت وسيلة للاتصال تتيح حرية تبادل ونقل المعلومات والبيانات ونقلها بكافة صورها سواء مكتوبة أو مرئية أو مسموعة..إلخ، فالإنترنت لم يصبح مجرد صفحات للمعلومات بل أصبح مكاناً للتسوق وللأعمال والخدمات وفضاء واسع غير منتاهي للصفحات والأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد. كذلك يتضمن المحتوى الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي والتسجيل الصوتي. لذلك أصبح هناك مجال للتساؤل حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه تلك المواقع وأن ما ينشر على المواقع هو محل الحماية، لكن نجد الإشكال فيما يتعلق بمحتوى تلك المواقع؛ فالمتاح على المواقع ليس نصوص فقط، ولكن هناك العلامات والرسوم والأشكال، فهذه الإشكاليات ما تزال في مرحلة بحث وتقصي من قبل المهتمين في مجال قوانين الملكية الفكرية في العالم، لا سيما بعد شيوع التجارة الإلكترونية، ونص العديد من الدول للقوانين التي تنظمها، باعتبار أن أحد تحديات التجارة الإلكترونية مسألة الملكية الفكرية، ويمكننا الإشارة إلى اللجنة الدولية في منظمة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون للتجارة الإلكترونية عام ١٩٩٦م، لكن هذا المشروع لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الإلكترونية (E-commerce environment).

أنشئت فى دول عديدة من العالم منظمات تمنح حق الاستنساخ حماية حق المؤلف . هذه المنظمات لها الحق كليًا أو جزئيًا من خلال وكلاء الناشرين الذين يمتلكون السلطة التى تمكنهم من منح هذه المنظمات امتياز إعادة الإصدار الشرعى والقانونى للمواد التي يحميها قانون حق المؤلف مقابل رسوم محدودة .ومن أهم الأمثلة على تلك المنظمات فى المملكة The Newspaper Licensingووكالة الترخيص للصحف The Copyright Licensing Agency المتحدة : وكالة الرخيص بحق التأليف ومن أسف أن اقتصر إصدار هذه المنظمات لتصاريح الاستنساخ على المواد التقليدية، حيث أنه من النادر أن تغطى هذه(.NLA Agency)*. التصاريح المواد الإلكترونية.

ولقد بدأت منظمات الاستنساخ البريطانية فى تقديم تصاريح للاستنساخ الرقمى. ولقى هذا ترحيبًا واسعًا رغم أنه جاء متأخرًا بعض الشئ. إن عدم انتشار تصاريح إعادة الاستنساخ الإلكترونى على نطاق واسع حتى الآن كان سببًا فى غضب المستفيدين وارتبط ذلك بقصور إجراءات ضبط عمليات الانتحال

* NLA media access.

التى يرغب أصحاب حقوق التأليف فى أحكامها، الأمر الذى أكد على أن حق المؤلف أداة غير مناسبة للتحكم فى استخدام المعلومات. (Copyright Licensing Agency/ 1998& Grossman1999))

ثالثاً:الوسائط المتعددة:(Multimedia)

يقصد بهاتمثيل المعلومات باستخدام أكثر من وسيط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر، وإمكانية المزج بين عدة عناصر في وقت واحد نصاً، صورةً، صوتاً وتفاعلها معاً عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر ويتم تسويقها تجارياً عن طريق مواد مدعمة مادياً أخرى مثل الديسك(Disk)، أو السي دي(CD) ويتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت. ويرى البعض أن تلك المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لوضع قواعد جديدة – على إعتبار أن هناك تداخل في برامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل مع وسائل التعبير المتعددة وأن برنامج الكمبيوتر محل حماية أصلاً. لذلك كان موضوع حق المؤلف والبيانات الرقمية(Digital& DataCopyright)لا يزال في نطاق البحث؛وعليه فقد أنجز في الوقت الحاضر سواء علي المستوى الوطني أو الدولي من خلال إتفاقية المنظمة الدولية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة له عام ١٩٩٦م إلى الإنطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي(Digital content)خاصة أن برامج الحاسوب تتمتع بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية كما نصت المادة (٢) من اتفاقية بيرن(Berne Convention)، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.(**يونس عرب، ٢٠٠٣م،ص١٠-١٥**).

ومما سبق ذكره– فقد أوجدت شبكة الانترنت أشكالاً جديدة ومتنوعة من التعدي على حقوق الآخرين منها مظاهر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على البيئة الإلكترونية:(**محمد علي العريان،٢٠٠٤م، ص ١٧٧-١٧٨**).

١. الإعتداء على الأعمال الذهنية والفكرية مثل نسخ أي مادة فكرية منشورة إلكترونياً (سواء كانت هذه المادة نصاً مكتوباً أو صورة أو فيلم أو برامج أو موسيقى أو غير ذلك) واستغلالها بشكل أو بآخر، دون الحصول على تصريح من صاحبها.
٢. بث أو عرض أو نشر الأعمال الفكرية المسروقة إلكترونياً، بدون ترخيص دون الإلتزام بشروط الاستخدام أو دون إذن صاحبها، بطريقة لا تتفق مع مقتضيات الاستخدام المشروع أو حذف أي معلومات واردة في شكل إلكتروني أو تغييرها دون إذن.
٣. بث أو إذاعة أو إتاحة أي معلومات واردة في شكل إلكتروني للجمهور، دون إذن أو حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية أو تحميل مواد محمية من الإنترنت لاستخدامها في أشكال أخرى دون إذن.
٤. تقليد الأعمال والمصنفات الفكرية الإلكترونية، وتشويه أو تحريف معالمها ومضامينها، بصورة تضر بها.

٥. بث أو نسخ المواد الأصلية في أشكال أخرى مثل نسخ صور من مجلات على الإنترنت أو في شكل صيغة من صيغ تبادل الصور عبر الإنترنت أونقلها بدون تصريح أو إذن.
٦. القيام بنسخ أي رسالة كتبها شخص ما أو بثها أو إرساله عبر إحدى المجموعات الإخبارية أو إحدى القوائم البريدية أو مجموعة إخبارية أخرى دون الحصول على تصريح مسبق.
٧. التعدي على المادة الإخبارية والإعلامية التي توفرها بعض وكالات الأنباء والصحف والمجلات، ونسب هذه المواد للمعتدي، وإن كان البعض يرى أن المواقع الخاصة بالصحف والمجلات على الإنترنت لا تتمتع بالحماية، باعتبار أنها معلومات عامة، وأن ما ينطبق على الإذاعة والتلفزيون والصحافة ينطبق على الإنترنت أيضاً، من ناحية وجوب التزامها بحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني : حق المؤلف (Copyright)

أولاً : مفهوم حق المؤلف (The Concept of Copyright)

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشمل المصنفات الأدبية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والبرامج والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية، الرسوم، الصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية، تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية طيلة مدة حياة المؤلف يضاف إليها مدة خمسين سنة تسري إعتباراً من نهاية السنة التي حدثت فيها وفاة المؤلف أو آخر مؤلف في حالة الأعمال المشتركة.(**رضا متولي وهدان،٢٠٠١م، ص ٦١**)

ثانياً : تعريف حق المؤلف(The Definition of Copyright)

المؤلف هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حيثما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصاً ذاتياًأو معنوياً آخر غير المؤلف، فهي تضمن حقوق المالك الأصلي".وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي".(**أحمد فضل شبلول،٢٠٠٧م،ص١٥**).

ثالثاً: قوانين حماية حق المؤلف(The laws of Copyright Protection)

تكون قوانين حماية حق المؤلف وفقاً لحماية هذا الحق طيلة حياته ولمدة خمسين عاماً بعد وفاتهوتشمل الحماية، الحقوق المعنوية و المالية للمؤلف، لاستغلال مصنفه، وهي حماية استئثارية يمنع من خلالها أي استخدام يضر بمصلحته، وتعطي الحق للمؤلف في استنتاج مصنفة واحدة واستغلالها وفقا لشروط تقترحها القوانين العربية. وتنص القوانين أيضا على إجازة استخدام المصنف دون إذن المؤلف، في معرض تقديم المصنف أو خلال اجتماع عائلي أوفي مؤسسة تعليمية ثقافية أو اجتماعية أو لأغراض شخصية بعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الاستغلال العادي، واستخدامه في الإيضاح التعليمي والاستشهاد بفقرات منه في إنتاج آخر.فالحماية التي يحظي بها المؤلف هي أساسية للإبداع الإنساني لما

توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم أو مكافأتهم مكافأة مالية عادلة؛ وعليها يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها. مما يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع أرجاء العالم.(**نزهة الخطيب،٢٠٠١م،ص ٢١**)..ومما سبق ذكره– نجد من لهم علاقة في نشر حق المؤلف في البيئة الإلكترونية ممثل في أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة سواء في ذلك المؤلف نفسه أو المرخص له أو المتنازل إليه من المؤلف عن حق الاستغلال المالي (كلياً أو جزئياً)؛ ومستخدمي المصنفات الخاضعة للحماية مثل الأفراد الذين يرغبون في استخدامها سواء لمنفعة شخصية أو لزيادة المعرفة أو لإنتاج أعمال أخرى للبيئة الرقمية. فالبيئة الرقمية (DigitalEnvironment) تتميز بمميزات تتعلق باستخدام شبكة الانترنت فهي تعطي حرية كبيرة لمستخدميها منها:

١. حرية المستخدمين لشبكة الإنترنت بمعنى أن الأشكال الجديدة من الخدمات التي يقدمها الانترنت قد تنطوى على دفع رسوم مالية نظير الحصول على الإجازة التى تكسب حاملها حق الإفادة من الخدمات؛ ينبغى أن تصاغ دون أن تتعرض لحقوق التأليف.
٢. الطبيعة العالمية للإنترنت فعالمية الشبكة تجعل من المتعذر التحكم فيها حتى ولو وضعت قوانين صارمة خاصة وان القوانين غالباً ما تتسم بالطابع المحلى.
٣. سهولة استنساخ المواد تساعد على صعوبة منع وضبط الأشكال المختلفة لعمليات التعدي على الحقوق، لذلك لا يمكن فرض قانون حق المؤلف التقليدى على معتدي الإنترنت.

أما وسائل حماية حقوق المؤلف على البيئة الإلكترونية فيرى البعض أن قانون حق المؤلف لا ينطبق على شبكة الإنترنت، وضرورة نص قوانين جديدة لحماية المصنفات الفكرية على الإنترنت، أما البعض الآخر فيرى أن الوسائل مثل التليفزيون والتسجيلات تتفق مع قوانين حق المؤلف وأن الإنترنت ليست استثناءاً؛ وبالرغم من ذلك فما زال البعض الآخر يرى وجود حاجة لاستصدار قانون جديد لتوضيح بعض الأمور، وتثبيت القوانين الموجودة.(**سامر عبد الكريم فرعون ، ١٩٩٨م، ص ١٣**).

ونجد من وسائل حماية حق الوئلف في البيئة الإلكترونية المتبعة كما يلي:

١. الإجراءات الوقائية :(Preventive Measures)

تتمثل الإجراءات الوقائية في حجب الوصول إلى الأعمال الفكرية من خلال تقنيات معينة تساعد في تحديد هوية مستخدميها أو إتاحتها فقط للمشتركين وأصحاب الحق في الانتفاع في الخدمة. ومن حق أصحاب الأعمال الفكرية استخدام تكنولوجيا التشفير ومنع استنساخ الأعمال محفوظة الحقوق ومنع نقل تسجيلات الصوت والصورة من الإنترنت بصورة غير قانونية. فمن حق أصحاب أسماء النطاقات حفظ وضمان أحقيتهم بالتمتع بهذه الأسماء من خلال الإجراءات التي تتبعها الجهات المسئولة. وضرورة ضمان حق مزودي خدمات الإنترنت في عناوينهم الإلكترونية على الإنترنت بما لا يتداخل مع عناوين

الآخرين. العمل علي مراقبة مزودي الخدمة للمواقع التي تستضيفها، للتأكد من عدم تعديلها على الحقوق الفكرية للآخرين.إضافة الي عمل حظر نشر المادة المقلدة، وتعديل المصنف أو أوجه الأداء، لإزالة الأجزاء المقلدة منه أو حذف أجزاء منه.(**محمد علي العريان، ٢٠٠٤م ، ص٢٢١**).

٢. **الإيداع القانوني للمصنفات:** (Legal Depositof Works)

يتم إلزام الناشر في الأعمال الفكرية التقليدية بإيداع عدد من نسخ المصنف في المكان الذي يحدده القانون ضمن مدة معينة من تاريخ النشر لكن يختلف الأمر في البيئة الإلكترونية فلا توجد جهة معينة لإيداع الأعمال الفكرية الإلكترونية لديها، كما أن المصنف الموجود في البيئة الإلكترونية يصدر في طبعات متجددة مما يصعب من عملية إيداعه. وقد يعد توافر هذه الأعمال على الإنترنت إيداعاً في حد ذاته لهذه المادة. وإن وجدت بعض أنواع من الأعمال الفكرية إلي تسجيلها لضمان نسبها إلى أصحابها مثل أسماء النطاقات التي يفترض أن تسجل لدى المؤسسات المكلفة بالقيام بهذا العمل، ومن ثم تنطبق عليه شروط الحماية.وبينما يتم إيداع بعض نسخ من المطبوعات والكتب التقليدية في جهة ما مسؤولة عن الحفظ والإيداع (كدار الكتب) فإن مسألة الإيداع هذه قد لا تتفق مع طبيعة العمل الإلكتروني على الإنترنت حيث لا تصدر مواقع الإنترنت بعدد معين من النسخ مثل الكتب. وإنما هي نسخة واحدة يقرأها الملايين، ويتحدد عدد نسخها بعدد متصفحيها. وبينما يتم إيداع عدد من النسخ من الصحف والمجلات التي تصدر بصفة دورية لدى الجهات المسؤولة عن الإيداع.فإن عدد الطبعات الإلكترونية التي تصدرها هذه الصحف والمجلات على الإنترنت لا يعرف حتى الآن وجود جهة ما مسؤولة عن تخزين هذه الطبعات الإلكترونية، حيث تقوم المؤسسات الصحفية والإعلامية بشكل تطوعي بحفظ مادتها الإلكترونية. وفي ذات الوقت ينطبق هذا علي نظام الترخيص الذي تحصل عليه الصحف والمجلات والمؤسسات الإذاعية والتليفزيونية حيث يعد هذا الترخيص أو الإذن بالعمل أو التخصيص بمثابة حماية وقائية لأصحاب الحقوق الفكرية على الإنترنت.(**يونس عرب،٢٠٠٣م، ص ٦٩**).

٣. **المسئولية المدنية** (Civil Liability)

مثلما هو الحال في الواقع غير الافتراضي، فقد وضع القانون طريقاً مدنياً حيث يحق للمؤلف أو ورثته أو خلفه أن يباشروا دعوي إذا وقع بالمؤلف ضرر غير مادي يمس شخصيته ويؤثر على مركزه في مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للاعتداء المقصود وغير المقصود لاستغلال أعماله، يجوز له المطالبة بالحق المدني والتعويض الأدبي والمادي.(**المادة ٨ من قانون حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م**).

رابعاً : حق المؤلف في البيئة الإلكترونية :(Copyright Cyberspaces)

يواجه أصحاب حق المؤلف في البيئة الإلكترونية المتشابكة كثير من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب حماية نشر مصنفاتهم الرقمية ويرجع السبب في وجود غالبيتها إلى السهولة التي

يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة إلكترونياً على الإنترنت وقلة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك حق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية. إذ نجد أن حق المؤلف في الواقع الافتراضي (البيئة الإلكترونية) يكتنف فيه الكثير من سوء الفهم ممثلاً فيما يلي:

١. إن قوانين حماية الملكية الفكرية لا تطبق على المصنفات الإلكترونية بوجه عام، وعلى شبكة الإنترنت بوجه خاص فهذه القوانين في ظل ظهور الإنترنت وشيوع استخدامه قد اصحبت عديمة الجدوي.
٢. إن أي مصنف رقمي إلكتروني منشور عبر الإنترنت هو ملك للجميع، ويمكن نسخه بحرية وبمجانية دون التعرض لأيمساءلة قانونية.
٣. إن المعتدي في البيئة الإلكترونية، يعتبرون أنفسهم بعيدين عن المساءلة القانونية عن أي انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالآخرين على الإنترنت، بحكم الكم الهائل من المعلومات المتوافرة على الإنترنت، ولسهولة عمليات النسخ، وإعادة الإنتاج، وبحكم إمكانية استخدام طرائق تقنية عديدة.
٤. بإعتبار أن الإنترنت وسيلة اتصال جديدة، وعدم سن قوانين واضحة خاصة بها، وقلة الحالات القضائية التي البت فيها، فضلاً عن جهل أفراد وجهات عديدة بها، يعفيهم من الوقوع تحت طائلة أي قانون، والإفلات من العقاب.

تعتبر هذه الاعتقادات والأفكار خاطئة تماماً، حيث شاعت في بداية استخدام الإنترنت، حينما كانت حكراً على العلماء والأكاديميين، الذين كانوا يستخدمونها في الأغراض العلمية والبحثية وتبادل المعلومات، بينما يشير الواقع إلى أن جميع القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تنطبق على الإلكترونية، في حالات كثيرة، حيث لا يجوز الاستحواذ على الممتلكات الفكرية لأي شخص آخر أو أعماله المبتكرة دون الحصول على تصريح مسبق بذلك، والتعلل بالجهل بهذه القوانين، وأنها لا تنطبق على الإنترنت لا يعفي أبداً من المسؤولية القانونية، وإن كانت بعض مواد هذه القوانين تحتاج إلى تحديث لتتوائم مع البيئة الرقمية الجديدة، بيد أنه يظل أن حماية حقوق المؤلف حق أساسي وضروري، بغض النظر عن البيئة التي يتواجد فيها إنتاجه. حيث يتوفر الآن العديد من السوابق القضائية التي يمكن الاحتكام إليها، إضافةً إلى أن دولاً عديدة بدأت تشرع في سن قوانين تنظم إدارة حماية حق المؤلف في البيئة الإلكترونية..حيث يخشى كثير من المهتمين بحماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة من قيام هذا المستفيد أو غيره بأي عمل غير نظامي ربما ينتج عنه فقد معلومات المؤلف من مصدر المعلومات الرقمي، أو قد توضع بغير اسمه، وربما في بعض الأحيان تظهر بيانات المؤلف صحيحة وسليمة ولكن قد يحدث تغيير في محتويات مصدر المعلومات الرقمي وذلك بإضافة أو حذف محتوياته بغير علم المؤلف ورغبته والتي ربما تؤدي إلى ظهور اسم المؤلف على مادة أو أفكار تختلف مع معتقداته وقناعاته

لذا يدعو أصحاب حق المؤلف طلب المزيد من الحماية القانونية عند نشر مصنفه على شبكة الإنترنت وذلك تحسباً الي الآتى:(**عبد الله عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٧م، ص١٣٥**).

١. صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه ووجود اعتداءات كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر وإعادة النشر والنسخ الإلكتروني والإستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكها.
٢. صعوبة إيقاف أو منع النشر أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص .
٣. تعدد واختلاف جهات الإختصاص القضائي والتنازع القانوني والقوانين واجبة التطبيق على نزاعات وقضايا الإعتداء على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية.
٤. صعوبة متابعة المعتدين على حقوق المؤلف حيث يجد صاحب الحق نفسه أمام ملاحقة ومتابعة أشخاص عديدين ويتواجدون في عدة دول بالإضافة إلى التكلفة المادية الكبيرة لملاحقة الأشخاص المعتدين في عدة دول وهذا يتطلب جهداً كبيراً وخبراء وتكاليف عالية ..

ومما لاشك أن حقوق المؤلف قد تأثرت بشكل كبير بالتطور التكنولوجي وعليه فإن تداول هذه الحقوق في البيئة الإلكترونيةآثار العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية، وقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الإلكترونية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بأذن وموافقة مالكها؛ إذ يعاني الكثير من المؤلفين من تهميش العديد من المنتفعين بحماية الملكية الفكرية، ويرجع ذلك إلى انعدام نظام مناسب للحماية وعدم توافق الأنظمة المعمول بها حاليا؛ لذلك ظهرت وانتشرت **طرق التعدي وانتهاك حقوق المؤلف للمصنفات في البيئة الإلكترونية فهي كالتالي:(محمد علي العريان،٢٠٠٤م، ص١٧٩)**.

١. نشر المصنف من قبل دور النشر الإلكترونية دون إذن المؤلف أو المتنازل إليه يعد تعدياً على حق المؤلف.
٢. النسخ واللصق يعتبر تعدي على المصنف المحمي إعادة النسخ. الي ذلك التعديل والتوزيع وإعادة التوزيع والتحميل على أجهزة الحاسوب العمل علي تحوير أو توزيع تلك المصنفات.
٣. مجرد نشر المصنف على شبكة الانترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعد تعدي.
٤. بث الأغاني أو استخدامها أو تداولها وتوزيعها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص يعد تقليداً لمصنف محمي وكل ما يخالف الشروط التي نوافق عليها عند حصولنا شرعياً على هذه المنتجات يعتبر حصول غير شرعي لهذه المنتجات.

خامساً: قوانين الحماية لحقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية:

(Laws protecting intellectual property rights and copyright in the electronic environment)

لقد أوضحت بعض من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الأبحاث الدائمه أن نشر وتداول حقوق المؤلف تتعرض لاعتداءات كبيرة وأنه من الصعوبة بمكان تطبيق قوانين الحماية التقليدية علي أولئك المعتدون، وأن هذه القوانين تقف عاجزه عن حماية أصحاب الحقوق في الشبكة الإلكترونية.وعليه يوجد طريقتان في العالم لحماية المصنفات أو المنتجات الرقمية **آلية حمايتها القانونية والتقنية وهي:(عمرو عبد الرؤوف، ٢٠١٠م، ص٤).**

أولاً: الحماية القانونية Legal protection وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام.

ثانياً:الحماية التقنية Technical protectionوهي السائدة في أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية–E) (keysأو كلمات سر(Password)..الخ.. لكن بالرغم من ذلك فقد أثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية ليس بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التى تنشر في البيئة الرقمية،وكان لا بد من ابتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات بمعنى توفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية مثل التشفير(Encryption)، ومن خلال هذه الوسائل يتمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير بإستخدامها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك والهدف من استخدام هذه الوسائل التقنية تهدف الي الآتي :

١.منع الوصول إلى المصنف محل الحماية الموجود في البيئة الإلكترونية إلا بإذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف وذلك باستخدام تقنيات التشفير بمختلف أنواعها.

٢.وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً، في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الإنترنت، للوصول والإطلاع على المصنف محل الحماية، إضافة الي عمل تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

٣.حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها.

أما الاتجاه القانوني يقيم كيفية حماية هذه التدابير بوضع توازن بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمي قانوناً أو تمنع نسخه، ووفقا لهذا الاتجاه يكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعا إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال

المصنف استعمالاً عادلاً (Fair use) في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستخدام المصنف فيها بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالاستخدام لأغراض التعليم أو الهندسة العكسية.إذ تنص على الأطراف المتعاقدةفي قوانينها وضع حماية مناسبة و جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على اتفاقية بيرن والتي تمنع من مباشرة لأعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم ..أما فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية للنسخ الالكتروني للمصنفات فهي تعتبر أحد أهم الجوانب المتصلة بالاستنساخ النمطى وأنشطة الاقتباس الأخرى على الإنترنت، وتشمل هذه الحقوق الحق فى نسبة العمل إلى مؤلفه، والحق فى الاعتراض على أن يضاف اسم مؤلف ما، بالإضافة إلى حق المؤلف فى الاعتراض والتقاضى للضرر فى حالة تعرض أعماله إلى عمليات غير لائقة من جانب أحد الأشخاص كأن يقوم شخص ما باستنساخ مادة ما ثم يقوم بكتابة مقدمة لهذه المادة، أو كأن يكتفى المعتدي بإضافة إسمه إلى اسم المؤلف الأصلى على النص، أو كأن يستنسخ أجزاء من النص ثم يضيف إليها بأسلوبه ما انطوت عليه ضمنياً أجزاء أخرى والتى توافر على إعدادها المؤلف الأصلى بصورة تسئ لعمله.**(حسام أحمد حسين،٢٠٠٦م، ص ٩٦)**.

ومما ذكر يطرح سؤال نفسه .. هل سايرت حقوق المؤلف التطور التكنولوجي؟!! لقد توسع مجال حق المؤلف بصورة كبيرة وذلك بفضل التطور التكنولوجي الذي شهدته مختلف العقود الأخيرة والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات وتوزيعها بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر الأقمار الصناعية أو الأقراص المدمجة، إضافة الى ظهور مصنفات رقمية وبالتالي فإن المشاكل التي ظهرت في البيئة الإلكترونية بالنسبة لحقوق المؤلفين أصبحت تقلق العالم مما أدى إلي وجود تعاون دولي في هذا الصدد وبالتالي صدرت اتفاقيتين تديرهما منظمة الوايبو (WIPO) المعروفة باسم "معاهدتي الإنترنت". ووضعت هاتين المعاهدتين قواعد دولية ترمي إلى منع النفاذ الى المصنفات الإبداعية أو الانتفاع بها على شبكة انترنت أو شبكات رقمية أخرى دون تصريح بذلك ولا شك أن هاتين المعاهدتين ستؤديان الى حل جزء كبير من المشاكل التي تظهر في البيئة الإلكترونية، وهوما أكدتها المادة (8) في اتفاقية حق المؤلف منها حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الإنترنت، حيث نصت على أنه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثارى في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في إستطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي وقت يختاره أي فرد من الجمهور بنفسه."

من المستحيل التحكم فيما يبث من خلال القوانين التى غالبًا ما تتسم بالطابع المحلى . الثالث – السهولة المفرطة التى تساعد على استنساخ المواد وما يقابلها من صعوبة تواجه محاولات ضبط الأشكال المختلفة لعمليات الانتحال، ذلك أنه على المستوى التطبيقى لا يمكن فرض قانون حق التأليف التقليدى

على المستفيدين من الإنترنت .على الجانب الآخر، يعتقد معظم خبراء قانون حق المؤلف أن القانون بإمكانه البقاء والاستمرار والقيام بدور إيجابى ومفيد تجاه الإنترنت.(**Hugenholtz, 1996**)

ومن المفروض أن يكون لدى جمهور القراء والمستفيدين ألفة ودراية بالمبادئ الكامنة وراء حقوق المؤلف مثل :الملكية، والفترة الزمنية، .(ومن المفترض أيضًا أن يكون القراء – والقوانين المحددة، والاستثناءات التى يمنحها قانون حق المؤلف) والمستفيدين على دراية بالتطورات الجارية ذات الصلة بالإنترنت.(**Oppenheim,1998 & Oppenheim Charles, 2000. p 279-298**)

وكما هو معروف أن حق التأليف يكفل الحماية اللازمة للعمل والمهارة اللذين يبذلهما شخص ما سواء كان هذا الشخص مؤلفًا، فنانًا، أو أى مبدع آخر فى ابتكار عمل غير مسبوق، وعلى الإنترنت تكون المادة فى الأساس نصية حتى وإن تداخلت الصور الثابتة والمتحركة والأصوات والصور الإعلامية الأخرى مع النص. ومنذ أن أصبحت الأنماط الحديثة من المواد الى تختزن فى الخادمات المتصلة بالإنترنت فى صورة بيانات، يتم التعامل معها على أنها أعمال أدبية أو تأليفية(**Gringras,1997**)

المبحث الثالث: حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية:

(Intellectual property rights and copyright in the electronic environment)

أولاً: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية:

(Role of international organizations in the protection of intellectual property rights and copyright in the electronic environment)

اقترحت بعض الهيئات الدولية إنشاء منظمة رسمية تحفظ حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وترسيخ احترام حقوق الملكية الفكرية كأساس لازم لتشجيع الإنتاج الفكري والأدبي والفني والتكنولوجي، ونشر الوعي العام بحقوق الملكية الفكرية، ودعوة منظمات المجتمع المدني للمساهمة في نشر الوعي وثقافة الملكية الفكرية. وعليه عقدت قمتان لـ "المعلوماتية" لمحاولة تجاوز الإفرازات السلبية لإنتهاكات حقوق الملكية الفكرية فيالشبكة الإلكترونية (الإنترنت)..حيث تمثلت في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار القانون الدولي لحقل التقنية لبعض دول العالم .. ويقصد بالإطار القانوني الدولي: المعاهدات والاتفاقيات الدولية– ثنائية كانت أم جماعية –المبرمة لحماية حق المؤلف بكافة أبعاده على المستوى الدولي. منها اتفاقية الوايبو (WCT) لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦، والتي جاءت كاتفاق خاص وفقا للمعنى الوارد فيالمادة (٢٠) من اتفاقية برن للإعلان من نطاق وحدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية..كما عززت اتفاقية الوايبو(WIPO) من مكانة اتفاقية بيرن؛ والتي نصت في مادتها الأولى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الأساسية في اتفاقية برن ومنها المواد من (١/٢١) وملحق اتفاقية بيرن. بأن لا تنتقص أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في اتفاقيات كاتفاقية تربس (Trips) والاتفاقية العالمية لحقوق

المؤلف.. ونجد مميزات اتفاقية (WCT) تعاملها مع مجموعة من الأمور الأساسية وأهمها النصوص التي تنطبق على الوسط والوسائط الرقمية، وبما يتيح الانتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية والأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت، ومن أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال وكذلك الاستثناءات والقيود الواردة على تلك الحقوق؛ كما قامت بتوضيح مجموعة من الأحكام مثل:

١. تخزين الأعمال الأدبية والفنية التقليدية وفق مفهوم المادة (٩) من معاهدة برن (Berne Convention).
٢. حق بث أعمال على البيئة الإلكترونية بحيث يكون بث العمل محدداً بموافقة المؤلف أو صاحب الحق في التأليف مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك.
٣. ضرورة حماية الأعمال عندما يتم نقلها أو توصيلها إلى الجمهور، بغض النظر عن العمل أو طبيعته سواء تم بث العمل بواسطة الطرق السلكية و اللاسلكية، بما في ذلك جعل العمل متاحا لكافة الناس؛ بحيث يتاح للأفراد الاطلاع على هذه الأعمال في الوقت و المكان الذي يحددونه.

آلية الحماية:

تبنت معظم تشريعات الدول العربية في قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية المبادئ والمعايير الدولية الكفيلة بحماية حق المؤلف في ظل التقدم التقني وفي المحيط الرقمي والتي تدور حول الحماية المدنية للمصنفات يقصد بها حماية الحق المالي للمؤلف، وهي حماية يمكن تحقيقها باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الإعتداءات الواقعة على حق المؤلف، بغية إجبار المدين على تنفيذ التزامه التعاقدي أو الحكم عليه بالتعويض؛ فلا يختلف اثنان في كون القاعدة العامة تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض.

نصوص التعويض :

أوجبت المادة (45/1) إتفاقية تربس(Trips): "على الدول الأعضاء أن تمنح للسلطات القضائية صلاحية الأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق مقابل الضرر الذي حدث بسبب التعدي" .كما ألزمت الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من نفس الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لأصحاب الحق تكليف الإنفاذ و استرداد الأرباح أو الأضرار القانونية". وهو نفس النص الذي أشارت إليه اتفاقية التبادل الحر في الفقرة(٥و٦) البند (١١) من المادة (15) حيث ألزمت كل طرف من الطرفين لمالكي الحقوق القيام بإجراءات قضائية مدنية ترمي إلى صيانة حق المؤلف، وذلك بتحويل سلطة القضاء بإصدار أمر للمعتدي على أن يدفع لمالك الحق تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق حقوقه بسبب التعدي أو التزييف. لقد تبين من خلال هذه الاتفاقيات، إن حماية

حق المؤلف طريق مسدود في بعض الأحيان. ويرجع ذلك حسب المتعدين أو المنتفعين من المصنفات الرقمية أو ما يسمي بالانتاج الرقمي ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: الصعوبة في تحديد أصحاب حق المؤلف؛ وقصور الحماية بموجب حق المؤلف على أشكال التعبير الأصلية فقط دون أن تشمل المفاهيم أو الأفكار أو الأنماط في حد ذاتها. الشي الذي قد يؤدي إلىإغفال بعض الجوانب التي تهتم بها المجتمعات التي ظهرت فيها تلك الأشكال، خاصة وأن ليس هناك ما يمنع الغير من الأخذ بأساليب بعض المجتمعات أو إستغلالها لأغراض تجارية بدون تصريح. إلي ذلك الاستثناء في بعض التجليات الفلكلورية وميزتها أنها مسجلة أو مقيدة في مجال حق المؤلف وتحصل بالتالي على درجة من الحماية بموجب قوانين آلية حماية حق المؤلف.(**وداد العيدوني ،٢٠١٠م، ص١٤،١٣)**

وتعكس نتائج مؤتمر المنظمة الدولية للملكية الفكرية المنعقدة فى ديسمبر ١٩٩٦ الحقوق الإضافية التى حصل عليها أصحاب حق التأليف ولا سيما أولئك الذين يحصلون أموالًا طائلة من وراء حق تأليف الأعمال الخاصة بهم(**Giaverra, 1998, 41-50.**) .ومع ذلك يعتبر أصحاب حق التأليف أن هذا ما هو إلا جزء (Metacopyrght)يسير من الحقوق التى ينبغى أن يخولها إليهم القانون. ويصنف أحد المؤلفين حقوق التأليف إلى فئات ثلاث هى:

أما المصطلح الأول فهو خاص بحماية قواعد البيانات من خلال قانون حق استخدام قواعد البيانات أو من خلال أى قانون آخر، ويعنى المصطلح الثانى بتوفير الحماية لحق التأليف المتعلق بنظم الإدارة الإلكترونية أو بالمعلومات الإدارية، بينما يعنى " Click On". المصطلح الثالث بتوفير الحماية من خلال استخدام اجازات" النقر الفورى وينبغى أيضا التركيز على الحقوق الأخلاقية .إن الإضرار بسمعة المؤلف من خلال بعض العمليات مثل عمليات الاقتباس الجائر للنص هو عمل لا أخلاقى فى المقام الأول أكثر من كونه مجرد انتحال لحق التأليف ويجب أن تنطوى قوانين حق المؤلف على التعديلات اللازمة بما يكفل الحماية الحقوق المبدعين على إطلاقهم وليس المؤلفين فقط فى بيئة الإنترنت. **(Jaszi, 1998, 58-65).**

ويجب على المشرعين أن يجيدوا العمل تحت وطأة هذا الكم من الضغوط إذا ما أرادوا لقانون حق التأليف الاستمرار فى مثل هذه البيئة، الثانى –تعديل بنود Barlow المتشابكة: الإنترنت .وفى هذا الصدد توجد ثلاث طرق محتملة : الأول – ضعف أو تلاشى حق التأليف كما يرى القانون الحالى بما يكفل توفير الأساليب المناسبة التى تحمى المواد من الاستنساخ الذى أدت آليات الإنترنت إلى زيادته، الثالث –بقاء القانون الحالى لقدرته على توفير الحماية اللازمة .وفى ظل ذلك لا يعتقد بأن أهمية الاتفاقيات والعقود سوف تتضاءل بأى حال من الأحوال.

ونخلص من ذلك كله إلى حقيقة مؤداها أن حقوق المستفيدين والتى غالبًا ما يتم تجاهلها فى المناقشات حول المستقبل، تحتاج إلى مزيد من التطوير .أما إذا ركز القانون على إكساب أصحاب حق التأليف المزيد من الحقوق والقوى، فإن ذلك لن يكفل للقانون الاستمرار. ومن الواضح أنه إذا أردنا لقانون

حق التأليف الاستمرار فى عصر الإنترنت، فعلينا حينذاك التركيز على التعاون بين الطرفين :أصحاب حق التأليف والمستفيدين .ومما لاشك فيه أن ذلك يعتمد بالدرجة الأولى على التفكير الإبداعى غير المسبوق من جانب المشرعين. (**محمد إبراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين والنشر الإلكترونى فى بيئة الإنترنت، ص ١٢**).

ثانياً: المشاكل والصعوبات التي تواجه حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية:

(Problems and difficulties facing the protection of intellectual property and copyright in the electronic environment)

إن المشكلة الرئيسية التي تواجه محاولة التوفيق بين الانتاج الادبي والمالي لحق المؤلف في البيئة الإلكترونية معارفه المحلية وابتكاراته وعاداته من جهة، وحقوق حماية الملكية الفكرية من جهة ثانية، هي إنعدام الاعتراف بالمصالح الخاصة بحق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية والعمل علي وضع أنظمة لرصد الانتفاع بمصنفاته وفقاً لمعايير تناسب الموضوع محل الحماية. ومن المهم أيضا في هذا المضمار، أخذ مبادئ العدالة والإنصاف في الاعتبار والتي ينبغي أن تنظم مزايا أية نتيجة عملية أو تجارية أو صناعية، قد تنبثق عن الجهود الفكرية للمجتمعات المحلية المختلفة. فحماية حق المؤلف لمصنفاته الرقمية في البيئة الإلكترونية؛ تثير العديد من المشكلات القانونية على نحو مستقل من عالم الحوسبة والاتصالات. التي يمكن توضحيها في ثلاث مجالات:(**محبوبي محمد، النية بشري، ٢٠١٠م،ص ٦-٧**).

١. مشكلات عقود الإنترنت ابتداءاً من عقود الاشتراك مروراً بالعقود مع المواقع (عقود طلب الخدمات والتسوق الالكتروني).
٢. مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في البيئة الإلكترونية ونظم حقوق المستهلك وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية.
٣. مشكلات أمن المعلومات بالنسبة لمواقع الإنترنت والمستخدمين؛والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية، خصوصا الشأن المتعلق بتحديد المصنفات محل الحماية، وتقييم ما إذا كانت القواعد القائمة ضمن قوانين آلية حماية الملكية الفكرية، كافية لتوفير الحماية أم أن هناك حاجة لقوانين خاصة بالمصنفات محل الحماية في البيئة الإلكترونية.

وعليه فقد تضمنت قوانين حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف في العالم العربي بصفة عامة حماية الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المطبوعة، والمصنفات التي تلقى شفاهية كالمحاضرات والخطب وغيرها، كذلك المصنفات المسرحية والموسيقى، والتمثيل..الخ، وبرامج الحاسوب (في أعقاب انضمام الدول العربية إلى اتفاقية باريس)؛ حيث امتدت إلى البرمجيات سواء كانت بلغة المصدر أو الألة، إضافة إلى حماية قواعد المعلومات المجمعة وتحديداً حماية طريقة التجميع سواء كانت بطرق تقليدية أو آلية، ولكي تتوافق مع المادة رقم (١٠) من اتفاقية باريس، وتشمل الحماية الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف

لإستغلال مصنفه وهى حماية للمؤلف وحده يمنع بموجبها أى استغلال أو استخدام يضر بمصلحته، وله وحده الحق في استنساخ المصنف وإجازة استخدامه، وفقاً لشروط تقررها القوانين العربية في هذا الحقل، ومن أكثر التحديات هي مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه ونطاقة إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بمدى ونطاق استخدام تلك المصنفات لغايات علمية أو بحثية أو في المعارض.(**حسام احمد حسين ،٢٠٠٦م،ص ٧٧**).

ومن خلال الرجوع للدراسات القانونية نجد أن مفهوم البرنامج ونطاقه قد خلق إشكاليات عديدة منها: ما إذا كان إعادة إنتاج البرنامج أو اقتباس أجزاء منه، أو اتباع وسائل برمجية غير المتبعة في إنتاجه أصلاً يعد من طرق النسخ الغير مشروعة أو التقليد؛ حيث اتفق على أن التقليد أو النسخ الكامل للمنتج بغرض الاستغلال المالي لا يثير إشكالاً في التطبيق، ولكن الإشكال هو إقتباس الخوارزميات المحتواه ضمن البرنامج، فالقضاء الأجنبي يرى من وجهة نظره أن حقوق المؤلف الخاصة بالبرمجيات تتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن عدم شمول الخوارزميات والحقائق للحماية، وهذا يعنى أن الاقتباس الذي لا يتجاوز النسخ الجزئي وطريقة الهندسة العكسية المتبعة في إعادة بناء البرنامج تخضع لمعايير معينة قبل القول بحصول النسخ أو الاعتداء على حقوق المؤلف.(**رضا متولي وهدان ، ٢٠٠١م ، ص٦٥-٦٦**) أما الإشكال الآخر المتعلق بالنسخ التجريبية التي يزود بها المستخدمون؛ حيث أنها ليست المنتج النهائي المثبت ملكيته، والشائع لدى العديد من الدول النامية النسخ التجريبية التي يتلقاها معظم المستخدمون عبر الإنترنت، أو عن طريق بائع الأجهزة نفسه بالحصول عليها ضمن ما يعرف بسياسات الترويج الإعلامي التي تتبعها غالبية المؤسسات المنتجة للبرمجيات، ونشير إلى أن هناك العديد من الدعاوي قد أقيمت على العديد من المحال خصوصاً ما يتعلق بالألعاب الإلكترونية.(**يونس عرب،٢٠٠٣م، ص ٦٩**).

المبحث الرابع : الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية (حق المؤلف).. السودان نموذجاً
(Intellectual propertyin the electronic environment(copyright).. Sudan model)

أولاً: تجربة السودان في الملكية الفكرية:(Sudan's experienceinintellectual property)

يعد السودان من الدول الأفروعربية التي بدأت حديثاً في اعمال قوانين الملكية الفكرية لا سيما المسائل المتعلقة بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ والثابت أن بدايات ثلاثينات القرن الماضي قد شهدت تشريعات خاصة بالعلامات التجارية وأسماء الأعمال التجارية بيما لم يحظ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة إلا مؤخراً في التشريعات الوطنية الخاصة بقوانين الملكية الفكرية وكان ذلك في العام ١٩٧٤م بصدور أول قانون لحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي جاء عقب المسألة المستعجلة التي دفع بها بعض أساتذة معهد التربية ببخت الرضا الذين كانو يؤلفون الكتب الخاصة بمقررات وزارة التربية والتعليم، وقد راعي واضعوه تماشيه وانسجامه مع القوانين العريقة التي شرعتها الدول التي عنيت بحق المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما الدول الأوروبية التي عرفت الأخذ بقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة بنحو

قرن ونيف من الزمان غير أن ذلك ظل خامداً إلى أن تم تعديله لاحقاً بقانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م..ففي العام ٢٠٠٠م تم إنشاءأول محكمة متخصصة بقضايا الملكية الفكرية ؛ وقد جاء انشاء تلك المحكمة ثمرة إيجابية من الهيئة القضائية العليا في السودان لمواكبة مسيرة الدول الآخذه بنهج الملكية الفكرية وضرورة حمايتها وقد جاء إنشاء المحكمة منسجماً في نفس العام مع اتفاقية (برن) أُم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة..أما عن القوانين؛ توجد بالسودان أربعة قوانين خاصة بالملكية الفكرية وهي تتمثل في؛ قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م، قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١م، قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤م، قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م؛ الي جانب ذلك هناك العديد من القوانين ذات الصلة بقوانين حماية الملكية الفكرية والتي تركز علي البحث والتطوير والمعرفة منها قانون جرائم المعلوماتية وقانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م.

أما آليات حماية حقوق الملكية الفكرية فهناك جهات عديدة على الصعيد الوطني مناط بها حماية حقوق الملكية الفكرية وتنظيم القوانين وضبط العمل فيها، وهي متمثلة في المجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية حيث يتبع المجلس الي وزارة الثقافة والإعلام ويهدف الي تهيئة البيئة الصالحة للإبداع والابتكار والتأليف والنشر في مجال الإنتاج الأدبي والفني والثقافي لتمكين نشره محلياً وخارجياً وحماية ورعاية مصالح أعضائها الأدبية والمالية ويختص المجلس بتنفيذ احكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م إلي جانب قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م، ويؤدي المجلس دوره مستعيناً بالشرطة المخصصة للعمل بالمصنفات والنيابة المتخصصة ومحكمة حقوق الملكية الفكرية.(**جلال الدين بانقا ، ٢٠٠٨م،ص ٢**)

وأيضاً هنالك محكمة حقوق الملكية الفكرية وتختص نوعياً بنظر القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بقانون إيداع المصنفات وقانون العلامات التجارية وقانون براءات الاختراع وقانون النماذج الصناعية وقانون المصنفات الإدبية والفنية والجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م.(**آمال التني ، ٢٠٠٥م، ص ٥**)

ثانياً: نموذج لدعوى قضائية في الإعتداء علي حق المؤلف والآثار التى ترتبت عليها:

(Modelto a lawsuitin theattack onthe right ofthe author and theimplications)

من المعلوم أن النصوص القانونية لا يمكن أن يظهر أثرها إلا من خلال وضع وسائل وإجراءات تكفل تفعيلها ومن ثم حماية أصحاب الحقوق، بناء علي ذلك فقد تضمن قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م نصوصاً تحدد وسائل حماية حقوق المؤلفين، هذا وقد نص القانون علي مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف الي حفظ الحقوق الي أن يتم الفصل في الدعوي التي يقيمها نتيجة

الاعتداء علي حقوقه ثم وضع جزاءاً مدنياً هو تعويض المؤلف عن الضرر الذي لحق به من جراء الإعتداء علي حقوقه... وهنا سنعرض أنموذج يوضح سرقة مصنفاً ونصه كما يلي:

قضت المحكمة العليا(الدائره الجنائية) فى محاكمة صلاح الدين الحاج بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤م بالغاء حكم محكمة الاستئناف والاستعاضه عنه بحكم محكمة الموضوع القاضى بالتعويض بمبلغ ٢.٠٠٠.٠٠٠جنيه؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى أن المدعى ألف مصنفاً عباره عن تصويره لمجموعه من التماثيل(صيادين من قبيلة الدينكا) وقد سجل مصنفه تحت رقم ٩٨/٢٠٧٥- ٤١٩ وأعلن فى الجريدة الرسمية إلا أن مجلة المقدمه نشرت النحت والصورة الفوتغرافية مع مقال بعنوان " مقدمات فى الفلكلور الشعبى لقبيلة النوير" كما تم نشره منسوباً إلى كاتب المقال باعتباره المؤلف للنحت والصورة الفتوغرافية، كما إدعى الشاكى بأن النحت والصور الفوتوغرافية تخصه وأنها نشرت دون إذنه وأن ضرراً أصابه من الطريقه التى تم بها النشر حيث حرمه من المشاركه فى مسابقات عالمية وحرمانه من عمل كاتلوج تنزل فيه الصوره كعمل أساسى إضافه إلى عدم مراعاة المجلة للضوابط الفنية خاصة فيما يتعلق بالخلفيه القائمه للصورة كما أنها جاءت مبتوره فى جانبها الأيسر مما أصابه الضرر المادى والأدبى وقدره.٥.٠٠٠.٠٠٠ دينارسودانى. والتعويض٣.٠٠٠.٠٠٠ دينار سوداني عن الضرر الذى لحق بالشاكى إضافه إلى نشر الحكم بإحدى الصحف اليومية، وقد ألغت محكمة الاستئناف التعويض على أساس أن المؤلف سبق وأن عرض مصنفه بقاعة الصداقة بالخرطوم فحرم نفسه من المشاركه فى المسابقات العالمية كما أن المشاركه فى المسابقات العالمية تقوم على الإحتمال وأنإحتمال الفوز أمر يصعب تقديره على المختصين من لجان هذه المسابقه لأنه ينبني على معايير تستعصى على الضبط تتعلق بفنيات العمل نفسه وهى محل خلاف فما يراه البعض قمة فى الإجادة يراه الأخر متوسطاًأو ضعيفاً، أما عن التعويض فلم يستطع الشاكى ان يقدم شئ مقنع من المطالبة بـ ٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه لماذا ليس ازيد منها أو أقل. إلا أن المحكمه العليا قد ذكرت لتسبيبها إصدار لحكم المذكور إلا أن الاتهام قدم بينات قويه توضح أن النشر الذى تم لمصنفه ولم ينسب اليه وان منصفه اعتراه التحريف والتشويه حيث لم تراع فيه الدقة المهنية والفنية، كما ثبت أن النشر الذى افتقد الشاكى فرصته فى عرض ذلك العمل فى المعارض الدوليه لأول مره بالاضافه إلى ثبوت الضرر الأدبي بالنشر مع طمس بعض معالم الصوره الأصل وهو أمر ظاهر بالملاحظه العاديه للشخص العادى عند المقارنه وهذه الأضرار يستحق عنها الشاكى التعويض حسب نص الماده (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المحاوره لسنه ١٩٩٦م. **(مجلة الأحكام القضائية السودانية، ٢٠٠٠ م، ص٤٨)**.

المبحث الخامس :مبادرات حماية الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية (حق المؤلف).. التحديات والطموحات

(Initiatives to protect intellectual property in the electronic environment,(Copyright) (Challenges & Ambitions)

إن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة حماية حق المؤلف في البيئة الالكترونية وكيفية حماية المصنفات الرقمية والانتاج الفكري بمختلف مجالاته. فعالمنا العربي بوجه عام يواجه في البيئة الإلكترونية اتجاهين فكريين على الساحة الدولية، فالاتجاه الاول يدعو على ضرورة وضع قوانين وآليات للأوعية المعلوماتية لحماية حقوق مبدعيها حيث يؤيد هذا الاتجاه المؤسسات الاتصالية خاصة فيما يتعلق بالدوافع المادية التي تخص التجارة الإلكترونية، إضافة الي الوكالات الفيدرالية التي لها أهداف سياسية. أما الاتجاه الثاني فيدعو الي أن حق المؤلف في البيئة الالكترونية في طريقها الي التلاشي أو الزوال وذلك لوجود القراصنة "Hackers"باعتبارهم المتفوقون في عالم الحاسوب والإلكترونيات حيث يؤيد هذا الاتجاه المنظمات والجمعيات ذات النفع العام لتلك المنتجات الفكرية التي يقودها الباحثون والعلماء وكل المستفدين من ذلك الإنتاج، باعتبار أن تلك المنتجات عبارة عن معرفه طبيعية انسانية لا يمكن حصرها وحمايتها بتشريعات وقوانين دولية أو محلية .. وعليه نجد أن الدول العربية تسير في الاتجاه الثاني الذي ينصب في عدم إحترام حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية وذلك لأسباب تختلف عن إعتداءات القرصنة "Hacking" فالدول العربية لا تزال تعمل بقوانين لحماية الملكية الفكرية تجاوزها الزمن، بينما يعمل البعض بقوانين غامضة. وحتى الدول التي تتوافر على القوانين الضرورية فإنها تلاقي صعوبات كبيرة في تطبيقها، الأمر الذي انعكس على وجود تنمية صناعة عربية للملكية الفكرية.وعليه اهتمت الدول العربية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية، وأن عدد كبير من الدول العربية الأساسية كانت لها العضوية في العديد من إتفاقيات الملكية الفكرية الدولية؛ ومن خلال المسح التشريعي على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية فإننا نجد أن كافة الدول العربية تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف.أما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية وغالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاثة اتفاقيات، وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية "بيرن" للملكية الأدبية، واتفاقية "باريس" للملكية الصناعية. أما اتفاقية "تربيس" فعضوية أي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية. "فمصر تعد الرائدة في عقد الاتفاقيات حيث انضمت إلى(١١)اتفاقية من أصل (٢٤) اتفاقية، ثم يأتي المغرب بـ (١٠)اتفاقيات، فتونس بـ (٩) اتفاقيات، ثم الجزائر بـ(٨)اتفاقيات". وفي هذا المقام، وإرساءاً للبعد الأخلاقي لحماية الملكية الفكرية تقترح خضوع سائر الاتفاقيات الدولية للدراسة الشاملة لدى كل دولة بالمقارنة مع نظامها القانوني وما هومقرر لديها من القواعد تشريعية، واستراتيجيات عملية

في ميدان الملكية الفكرية خاصة بالنسبة لحماية البرمجيات وقواعد البيانات.فالدول العربية نجدها مستهلكة للإنتاج المعرفي للدول المتقدمة، وهوما يجعل تطبيق بنود الاتفاقيات أمر صعب.

وكما سبق ذكره– فإن الدول العربية تتجه بعمل لسن قوانين جديدة لحماية المصنفات الرقمية في البيئة الإلكترونية لكي تتلاءم مع متغيرات النظام الدولي للمعلومات وتطوره ونوعية الأوعية المستخدمه فيه، وذلك لتطوير تنمية الصناعة العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية. وذلك تعزيزاً لمكانتها الثقافية وحماية انتجها الفكري عبر الإنترنت.. فما وراء موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية وكيفية العمل على مواجهة التحديات والطموحات ومستجدات التطور والتقدم التكنولوجي السريع لشبكة الإنترنت وتقنيات الاتصال ينبغي اتخاذ بعض الإجراءات التي يمكن من خلالها الحد والتقليل من الاعتداءات على المصنفات الرقمية بمختلف أشكالها الأدبية والمعنوية والمالية والاستغلال الخاطئ للانتاج الفكري للمؤلف لنشر مصنفه الرقمي وحمايته من المعتدين علي شبكة الانترنت؛بعمل مزيد من القوانين الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحق المؤلف بشكل خاص، تتمثل في ما يلي: **(غالب شنيكات، ٢٠٠٧م،ص٤)**.

١. عمل وسائل حماية غير مباشرة تتمثل في علامات و رموز للمصنف الرقمي محل الحماية وذلك لمنع مستخدمي شبكة الانترنت وبعض الشركات من استعمالها بشكل يتعارض والنظام العام والقانون.
٢. لابد من وضع برنامج للتعاون القانوني لتطوير أنظمة الحماية في مختلف البلدان في مجال الملكية الفكرية وحماية مصنفات حق المؤلف ونشره لذلك الانتاج الأدبي والفني ، وتطبيق ذلك في إطار خطة متكاملة.
٣. إصدار مطبوعات في شكل كتيبات تعمل على توجيه كل المهمتمين والقائمين على أمر حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الالكترونية بمختلف الدول العربية ؛وذلك لتقديم كل النصائح العملية لحماية الإنتاج الأدبي والفني والتجاري والصناعي وغيرها من المصنفات المشمولة الحماية.
٤. ضرورة إعادة تقويم الأنظمة والقوانين الوطنية، والعمل علي تطوير قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة حق المؤلف في البيئة الالكترونية وذلك تماشياً مع كل مستجدات نصوص الاتفاقيات الجديدة حول الملكية الفكرية والمؤلف من جهة، والتطورات التكنولوجية والتقنية لبرامج استخدامات الحاسوب من جهة ثانية. ومن هنا يمكن القول بأن هناك ثلاثة معايير مختلفة لحماية حق المؤلف في البيئة الإلكترونية:
    ١. منع أي شخص من الاعتداء على حق المؤلف أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة في قانون حماية حق المؤلف على شبكة الإنترنت.
    ٢. منع أو حظر أي شخص الوصول بغير إذن صاحب الحق بأي شكل من الأشكال إلى المصنف أياً كان الغرض أو الدافع من تلك المنفعة.

٣. منع أو حظر إنتاج أو توزيع أي أداة قد تصمم للتغلب على الوصول إلى المصنف محل الحماية أو التحكم في إستخدام أو إستغلال المصنف محل الحماية.

ولضمان حماية حق المؤلف من أي إعتداءات ومواجهة المستجدات والتحديات من التطورات التقنية في البيئة الإلكترونية، فإنه ينبغي في البدء إخضاعه للقوانين المعمول بها على المستوى الوطني، فلابدأن يتم تسجيل المصنف في مكتب حقوق المؤلف(Copyright Office)، ويمكن بناء على ذلك مقاضاة أي شخص ينتهك حق المؤلف في ذلك المصنف. ويتم في دول أخرى العمل بموجب نظام الإيداع القانوني الذي يحمي المؤلف أو من ينوب عنه من أي انتهاكات مالية أو أدبية لحقوقه. بحيث يتم ضبط عملية الإتاحة من خلال اتفاقيات التراخيص التي تؤدي دوراً رئيساً في تحقيق حماية حق المؤلف ضد الإعتداءات التي قد تحدث عند استخدام مصادر المعلومات أو المصنفات الرقمية. ويذكر أن هناك ثلاث فئات من التراخيص التي تحدد استخدام قواعد البيانات وهي على النحو التالي:

١. اتفاقية ترخيص المستخدم الواحد(Single User License Agreement): لا يسمح هذا النوع من التراخيص بربط قاعدة البيانات بشبكة لتستخدم من قبل أشخاص متعددين في الوقت نفسه، فهو ترخيص للاستخدام على جهاز واحد فقط.
٢. اتفاقية ترخيص المستخدمين المتعددين (Multi User License Agreement): يعطى الحق لاستخدام قاعدة البيانات من قبل عدد من الأشخاص في الوقت نفسه. وبذلك فإن هذه الاتفاقية تعتمد على عدد المستخدمين بغض النظر عن مكان تواجد المستخدمين.
٣. اتفاقية ترخيص الموقع (Site User License Agreement): يضع هذا النوع من التراخيص قيوداً جغرافية على الاستخدام، فلا يسمح باستخدام قاعدة البيانات إلاَ في الموقع المرخص بالاستخدام فيه.

وتتضمن اتفاقيات التراخيص شروط الاستخدام والتي نذكر من بينها ما يلي:

١. عدم مشروعية نقل ترخيص الاشتراك في قاعدة البيانات إلى شخص آخر دون موافقة خطية من صاحب الحق.
٢. منع النسخ الكامل لقواعد البيانات إلا في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها على المستوى الوطني .
٣. تمنع بعض الاتفاقيات النسخ أو النقل باستخدام البريد الإلكتروني لمحتويات قاعدة البيانات دون الحصول على ترخيص خاص بذلك من صاحب الحق. الي ذلك عدم الترخيص باستخدام محتويات قاعدة البيانات لأغراض تجارية مثل بيع المعلومات المسترجعة منها أو إعادة إنتاجها بشكل آخر أو ما سوى ذلك.

ولضبط تطبيق قوانين حماية حق المؤلف والالتزام باتفاقيات التراخيص يتم استخدام بعض الأساليب التقنية والتنظيمية ومن بينها ما يلي:

١. معرف المواد الرقمية (Digital Object Identifier(DOI) : وهو نظام يوفر حماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال تحديد رقم ثابت لكل مادة رقمية، فهو نظام يمنح ويخصص لكل وثيقة العناصر الخاصة بها والتي يتم فيها تحديد الرقم المحدد للوثيقة، والعنوان، والجهة ودورها (ناشر، منتج، مؤلف) ، والنوع (ملف رقمي، أو مادة ملموسة مادياً..)، والشكل (نص، سمعي، بصري،..) ويمكن أن تتغير بعض العناصر الخاصة بالوثيقة في حالة انتقال حقوق ملكيتها من جهة إلى أخرى ولكن رقم (DOI) الخاص بها يظل ثابتاً لا يتغير.

٢. النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف : Electronic Copyright Management System (ECMS)) وهو نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو النظام الذي يتحكم في السماح للوصول إلى وثيقة إلكترونية معينة من عدمه. ويعمل النظام على إعداد تقارير بما قام بتسجيله، وتساعد هذه التقارير الناشرين والمنتجين على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للوثيقة. وتعمل بعض نظم (ECMS)علي تقييد ما يمكن للمستخدم عمله على الملف الإلكتروني كأن تسمح على سبيل المثال بعرض الملف فقط، كما يمكن من خلال هذه النظم تحديد عدد المرات التي يسمح باسترجاع العمل فيها ، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته(Copy or Open it or Print it).

النتائج:

لقد بينت الدراسة النتائج التالية:

١. بينت الدراسة أن نشر وتداول حقوق المكلية الفكرية والمؤلف في البيئة الالكترونية تتعرض لكثير من الاعتداءات وأن المعتدين بعيداً عن المحاسبة القانونية؛ باعتبار أن القوانين والآليات تقف عاجزة عن حماية أصحاب الحقوق في شبكة الإنترنت.

٢. صعوبة متابعة المعتدين على حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف قد تأثرت بشكل كبير في التطور التكنولوجي، وبالتالي فإن التداول لهذه الحقوق على البيئة الإلكترونية أثار العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية.

٣. بالرغم من التطور المقدر في قوانين وآلية حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية؛ إلا أن التطور لم يواكب تفسير نصوص قوانين حماية حق المؤلف بصورة واضحة في البيئة الإلكترونية.

٤. يجب تفعيل القوانين التي تنص على حماية حق المؤلف باستمرار بما يحقق مرونتها ومواكبتها للتطورات المتسارعة في مجال تكونولوجيا المعلومات على النحو الذي يحقق التوازن بين الحماية

والحريات الفردية لإدارة حقوق المؤلفين لتستوعب كل التغييرات والمستجدات التي تطرأ في الاتفاقيات الدولية.

٥. يجب نشر الوعي العام بأهمية حماية حقوق المؤلف، باعتبارها إحدي الشروط الأساسية والضرورية لاستمرار عملية الإبداع والخلق والانتاج بكافة أشكاله.

٦. لابد من عمل وحدة متخصصة في التحقيق والتحري في جرائم شبكة الإنترنت مع تفعيل دور الشرطة المجتمعية لنشر الوعي المجتمعي لمحاصرة جرائم تكنولوجيا المعلومات وكيفية الاستخدام الآمن للإنترنت.

التوصيات :

١. ضرورة إعداد نماذج دراسات مقارنة للقوانين والآليات العربية والدولية وصياغتها وفق القوانين والآليات الوطنية الخاصة بكل دولة لحماية حقوق المكلية الفكرية وحقوق المؤلف في استخدام مصنفاته الرقمية عبر البيئة الإلكترونية.

٢. ضرورة ترسيخ احترام حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية كأساس لازم في ظل التقدم التقني وفي المحيط الرقمي.

٣. لابد من نشر وتعزيز الوعي بضرورة الحماية الوطنية والمحلية للملكية الفكرية من خلال وسائل الإعلام المختلفة والأبحاث والمؤتمرات والندوات.

٤. لابد من تفعيل دور العقود القانونية وذلك للحفاظ على حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في الفضاء الرقمي.

٥. إنشاء روابط إلكترونية (Web Links) لتقديم الاستشارات القانونية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف والنشر الإلكتروني لضمان الحماية للمؤلفين من معتدي الشبكة الإلكترونية.

٦. ضرورة الاهتمام بإعداد تقارير سنوية من خلال المنظمات العربية عن واقع حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف بكل الدول العربية والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني بهذا الخصوص.

٧. لابد من إنشاء سجل لاستقبال الشكاوي المتعلقة بالاعتداءات على حقوق المؤلفين في البيئة الإلكترونية.

٨. ضرورة الاهتمام بوضع منهج دراسي جامعي مشترك وفق المنهج الاسلامي يدرس لطلاب وطالبات الجامعات والكليات في كل الدول العربية خاصة كليتي القانون والإعلام.

الخلاصة:

يسود العالم اهتمام متزايد بثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والتي أصبحت سمة هذا العصر؛ فقد أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة يستطيع الانسان أن يتبادل المعرفة والمعلومات في وقت قصير وقد أصبح من الثابت أن يكون العالم اليوم هو نتاج العلم والتكنولوجيا، فالدول التي تملك أدوات التكنولوجيا

هي الدول التي تملك الغد؛ ونتيجة لهذا التطور الهائل نتجت جرائم حديثة ترتبط بتقنية المعلومات مما آثار تحديات بالغة في حقل أنشطة المكافحة وأنشطة التحقيق والوصول إلى مرتكبيها كما آثار تحديات قانونية وفنية بشأن آليات مباشرة إجراءات التفتيش والضبط والتعامل مع الأدلة الرقمية المتعلقة بهذه الجرائم؛ فهذه الجرائم لا تترك أثر مادياً في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم الطبيعة المادية بل إن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشوية أو إضافة الدليل في فترة قصيرة.

كما ذكرنا سابقًا –أنه ما من فرض لبقاء حق المؤلف فى البيئة المتشابكة Barlow– يرى عدد من الخبراء أمثال(**Arnold, 1998**) ما هو تأثير الثورات الإلكترونية الحالية على حق التأليف فى جميع أنحاء العالم ؟ قد تستطيع التكنولوجيا تقديم بعض آليات التحكم والضبط إلا أن طبيعة الوسيط نفسه تجعل من المستحيل منع عمليات استنساخ مواد المعلومات. وعلى الرغم من وجود بعض الوسائل إلا أنه ولسوء الحظ توجد، Digital Signuture والتوقيع الرقمى Adob's Portable Document Formatالتكنولوجية الآمنة مثل ملفات طرق عديدة للخداع والتحايل حتى فى ظل وجود النظم المعقدة لحماية حق المؤلف.

ورغم انتشار عمليات الانتحال والقرصنة فى جميع أنحاء العالم، إلا أن قضايا انتحال حق التأليف المنظورة أمام المحاكم لا تزال قليلة.(**Gurnsey, 1995**) .. ولا يعنى ذلك تجاهل حق المؤلف بسبب الصعوبات التى تواجه أصحاب المواد فى إثبات حقوقهم .كل منا يدرك مدى حاجة الإنسانية إلى صناعة المعلومات الإلكترونية، ومن ثم فلابد من استمرار قانون حق المؤلف رغم مشاكله المتعددة، فهو بمثابة الصخرة الأساسية التى ترتكز عليها تلك الصناعة .ومن أهم المشكلات التى تواجه القانون :تحديد ملكية رسائل البريد الإلكترونى ذات الطابع التأليفى، وتعريف الحدود المسموح بها فى عمليات الربط.

المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم

١. سورة النساء : الآية ٢٩.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

١. حسام أحمد حسين مكي ، الملكية الفكرية وفقا لما عليه العمل في القانون السوداني ، (الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة، ٢٠٠٦م).
٢. خاطر لطفي ، موسوعة الملكية الفكرية ، (ب-د ، شركة ناس للطباعة ، ٢٠٠٣م).
٣. رضا متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف،(الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة للنشر ،٢٠٠١م).
٤. سامر عبدالكريم فرعون - حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الإنترنت، (مجلة حماية الملكية الفكرية،ع ٥٥، الربع الأول ١٩٩٨م)
٥. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية ، (الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).
٦. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية)، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧م).

٧. محمد إبراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني فى بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار
٨. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري، (القاهرة : دار النهضة العربية ،١٩٧٠م).
٩. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها علي قانون العقوبات ،(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م).
١٠. محمد علي العريان ،الجرائم المعلوماتية ، (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م).
١١. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية،(الإسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م).
١٢. نزهة الخطيب- نحو استراتيجية لدخول الإنتاج الفكري المكتوب باللغة العربية للفضاء الإلكتروني،(تونس: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ٢٠٠١م).
١٣. نواف كنعان ، حق المؤلف ، (عمان : دار الثقافة ، ٢٠٠٠م)
١٤. يونس عرب ، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية،(المجلة العربية ٣٠٠٠ ، ٢٠٠٣م).

ثالثاً: المقالات والتقارير وأوراق العمل :

١. أحمد فضل شبلول، مقال بعنوان حول الملكية الفكرية وحقوق المؤلف على شبكةالإنترنت، ميدل إيست أونلاين، فبراير ٢٠٠٧م
٢. آمال التتي ، ورقة عمل بعنوان الوضع الراهن للملكية الفكرية في السودان ، ٢٠٠٥م.
٣. جلال الدين بانقا ، ورقة عمل بعنوان آليات حماية حقوق الملكية الفكرية ، ابريل ٢٠٠٨م.
٤. د.غالب شنيكات، مقال بعنوان حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني ، كتاب الانترنت العرب، مارس ٢٠٠٧م.
٥. د.ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ورقة بحثية بعنوان حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها،(مكة المكرمة: استاذ مساعد بقسم القضاء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى).
٦. د.وداد أحمد العيدوني، مقال بعنوان حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من منظور الاساتذة الجامعيين، عضو المجمع العربي للملكية الفكرية،(عمان: أستاذة الملكية الفكرية بقسم الدراسات العليا جامعة عبد المالك السعدي،يناير ٢٠١٠م).
٧. عمرو عبد الرؤوف مقال بعنوان حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ،التكنولوجيا والحياة،يونيو ٢٠١٠م.
٨. مجلة الاحكام القضائيه السودانية، ٢٠٠٠ م
٩. محبوبي محمد ، النية بشري ، تقرير عام حول الندوة الإقليمية العربية،حماية أشكال التعابير الثقافية التقليدية،٢٠١٠م.

رابعاً: الاتفاقيات والقوانين:

١. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية للعام ١٨٨٦م
٢. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام١٨٨٣م
٣. اتفاقية WCT حماية حق التأليف للعام ١٩٩٦م
٤. اتفاقية تربس لحماية التجارة العالمية
٥. قانون حق المؤلف لسنة ١٩٧٤م - قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
٦. قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠٠م.

خامساً:المراجع باللغة الإنجليزية

1. Copyright Licensing Agency. CLA and the digitization of text. London: Copyright Licensing Agency, 1998.
2. Grossman, W. The great digital dilemma. The bookseller, 29 January 1999, 28-30.
3. Copyright and rights in databases regulations 1997. SI No. 3032/1997.
4. Hugenholtz, P. B., Ed. The future of copyright in a digital environment. The Hague: Kluwer, 1996.
5. Gringras, C. The laws of the internet. London: Butterworths, 1997.
6. Oppenheim, C. the legal and regulatory environment for electronic information. Tetbury, Wiltshire: infonoretics, 1998.

7. Giaverra, E. Copyright in Europe. In: 40 Nordisk forum for bibliotekshefer. Helsingfors, Norway: Nordinfo,1998, 41-50.
8. Jaszi, P. Is this the end of copyright as we know it? In: 40 Nordisk forums for bibliotekshefer. Helsingfors, Norway: Nordinfo, 1998, 58-65.
9. Arnold, S. E. Publishing on the internet. Tetbury, Wiltshire: Infonortics, 1998.
10. Gurnsey, J. Copyright theft. Aldershot, Hampshire: Aslib/Gower, 1995
11. Oppenheim, Charles. Does Copyright Have any Future on the Internet ?. – Journal of Vol. 56, No. 3. (May 2000). – pp. 279-298.

سادساً: المواقع الإلكترونية :

- www.wipo.orgالمنظمة العالمية للملكية الفكرية
- www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343 اتحاد كتاب الانترنت العرب
- www.islamselect.com/flist المختار الاسلامي
- www.arablaw.org/Download/IP_DigitalWorks.docالدليل الإلكتروني للقانون العربي
- http://www.meo.tv/culture/?id=44632ميدل ايست أونلاين
- www.olf.gouv.qc.ca
- http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id

The study used a number of methods of scientific research, including the descriptive approach adopted Ali (case study), as well as the documentary approach access to primary and secondary sources available in the area.

Finally, the study concluded the number of results most important to be and the existence of laws and mechanisms contain a complete system created through an Arab regional assemblies to manage the rights of authors to accommodate all the changes and developments occurred in each and activating treaties and conventions and the laws of the contracts to maintain and protect intellectual property in the digital environment. Among the most important proposals that emerged from the study need to prepare studies models compared to the laws of the Arab and international mechanisms and formulated according to the laws of each state and national mechanisms to protect the rights of intellectual and copyright in the use of digital his works through the electronic environment and the consolidation of respect for intellectual property protection and copyright in the electronic environment as the basis needed in With technological advances in the digital environment.

Initiatives to protect intellectual property rights in the electronic environment "Copyright model"

Dr. Maha Mustafa Omer Abdalaziz
Assistant Professor of Public Relations
Mass Communication Department
Emirates College of Technology - Abu Dhabi

Abstract

Interest in intellectual property with the first industrial revolution in Europe, where there were many innovations and creations, which effectively contributed to economic growth in the major industrialized countries, which have seen a tidal wave of legislative measures in the field of the protection of computer programs and databases the most important texts that apply to the center, digital media, and allowing the use of works with digital formats and business that are traded over the Internet, and the most important of those rights related to store and transmit the business, as well as exceptions and limitations contained on those rights, especially the protection of copyright, and it could be argued that the importance assigned to intellectual property issues in light of the changes successive developments occurred in the electronic environment in various humanitarian fields and to utilize them in the development of production of scientific and literary, and artistic, and technical, and commercial; compared with knives commitment and surround with all the challenges and developments in the protection of these rights from the exploitation of Internet users to such works without a license from the author or his permission. And the presence of many attacks on timber rights in the digital environment through publication and re-publication and copies mail and exploitation of those rights without the consent of the license owner.

The study aimed to highlight the importance of clarifying the intellectual property rights on the Internet and business prudent protection of copyright digital and his works of electronic network by definition, and to clarify the most important laws and mechanisms for the protection of these special electronic publishing of digital works across sites most important system requirements legality of the large randomized, which calls for copyright holders to ask for more legal protection when the publication of his work on the Internet, especially in light of a new international system depends on technological development.

The study showed the difficulty of following up the aggressors on intellectual property rights, especially copyright may significantly affected in technological development and came into being in the digital and digital works, the environment, and therefore, these rights are traded on the digital effects are many problems and difficulties, whether technical or legal environment.

Copyright © EPRA 2015

All rights reserved.

None of the materials provided on this Journal or the web site may be used, reproduced or transmitted, in whole or in part, in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or the use of any information storage and retrieval system, except as provided for in the Terms and Conditions of Use of Egyptian public Relations Association, without permission in writing from the publisher.

And all applicable terms and conditions and international laws with regard to the violation of the copyrights of the electronic or printed copy.

ISSN for the printed copy

(ISSN 2314-8721)

ISSN of the electronic version

(ISSN 2314-8723X)

To request such permission or for further enquires, please contact:

EPRA Publications
Egyptian Public Relations Association, Gizza, Egypt
Dokki, Ben Elsarayat -2 Ahmed Elzayat St.

Email: chairman@epra.org.eg - jprr@epra.org.eg

Web: www.epra.org.eg

Phone: (+2) 0114 -15 -14 -157 - (+2) 0114 -15 -14 -151 - (+2) 02-376-20 -818

- The publication fees of the manuscript for the Egyptians are: 850 L.E. and for the Expatriate Egyptians and the Foreigners are: 450 $.
- If the referring committee refused and approved the disqualification of publishing the manuscript, an amount of 250 L.E. will be reimbursed for the Egyptian authors and 130 $ for the Expatriate Egyptians and the Foreigners.
- The manuscript does not exceed 35 pages of A4 size. 20 L.E. will be paid for an extra page for the Egyptians and 5 $ for Expatriate Egyptians and the Foreigners authors.
- A special 10 % discount of the publication fees will be offered to the Egyptians and the Foreign members of the Fellowship of the Egyptian Public Relations Association for any number of times during the year.
- Three copies of the journal and three Extracted pieces from the author's manuscript after the publication.
- The fees of publishing the scientific abstract of (Master's Degree) are: 250 L.E. for the Egyptians and 150 $ for the Foreigners.
- The fees of publishing the scientific abstract of (Doctorate Degree) are: 350 L.E. for the Egyptians and 180 $ for the Foreigners. As the abstract do not exceed 8 pages and a 10 % discount is offered to the members of the Egyptian Society of Public Relations. Three copies of the journal will be sent to the author's address.
- Publishing a book offer costs LE 700 for the Egyptians and 300 $US for foreigners.
- Three copies of the journal are sent to the author of the book after the publication to his/her address. And a 10% discount is offered to the members of the Egyptian Society of Public Relations.
- For publishing offers of workshops organization and seminars, inside Egypt LE 600 and outside Egypt U.S. $ 350 without a limit to the number of pages.
- The fees of the presentation of the International Conferences inside Egypt: 850 L.E. and outside Egypt: 450 $ without a limitation of the number of pages.
- All the research results and opinions express the opinions of the authors of the presented research papers not the opinions of the Egyptian Association for Public Relations.
- Submissions will be sent to the chairman of the Journal.

Address:

Egyptian Public Relations Association,
Arab Republic of Egypt, Gizza, El-Dokki, Bein El-Sarayat, 2 Ahmed El-zayat Street.
And also to the Association email: jprr@epra.org.eg, or epra_cairo@yahoo.com, dr_hatematef2000@yahoo.com, after paying the publishing fees and sending a copy of the receipt.

Journal of public relations research Middle East

It is a scientific journal that publishes specialized research papers in Public Relations, Mass Media and Communication ،after peer refereeing these papers by a number of specialized Professors.

The journal is affiliated to the Egyptian Public Relations Association, the first Egyptian specialized scientific association in public relations.

- The journal is accredited, Classified internationally for its printed and electronic version from the Academy of Scientific Research and Technology in Cairo And classified by the Committee of Scientific Promotion Specialization media - Supreme Council of Universities.
- This journal is published quarterly.
- The journal accepts publishing books, conferences, workshops and scientific Arab and international events.
- The journal publishes advertisements on scientific search engines, Arabic and foreign publishing houses according to the special conditions adhered to by the advertiser.
- It also publishes special research papers of the scientific promotion and for researchers who are about to defend master and Doctoral theses.
- The publication of academic theses that have been discussed, scientific books specialized in public relations and media and teaching staff members specialized scientific essays.

Publishing rules:

- It should be an original Manuscripts that has never been published.
- Arabic, English, French Manuscripts are accepted however a one page abstract in English should be submitted if the Manuscripts is written in Arabic.
- The submitted Manuscripts should be in the fields of public relations and integrated marketing communications.
- The submitted scientific Manuscripts are subject to refereeing unless they have been evaluated by scientific committees and boards at recognized authorities or they were part of an accepted academic thesis.
- The correct scientific bases of writing scientific research should be considered. It should be typed, in Simplified Arabic, 14 points font for the main text. The main and sub titles, in Bold letters. English Manuscripts should be written in Times New Roman.
- References are mentioned at the end of the Manuscripts in a sequential manner.
- References are monitored at the end of research, according to the methodology of scientific sequential manner and in accordance with the reference signal to the board in a way that APA Search of America.
- The author should present a printed copy and an electronic copy of his manuscript on a CD written in Word format with his/her CV.
- In case of accepting the publication of the manuscript in the journal, the author will be informed officially by a letter. But in case of refusing, the author will be informed officially by a letter and part of the research publication fees will be sent back to him soon.
- If the manuscript required simple modifications, the author should resent the manuscript with the new modifications during one week after the receipt the modification notes, and if the author is late, the manuscript will be delayed to the upcoming issue, but if there are thorough modifications in the manuscript, the author should send them after 15 days.

Journal of Public Relations Research Middle East
(JPRR.ME)
Scientific Refereed Journal

- Seventh issue - July / September 2015

Founder & Chairman

Dr. Hatem Saad
Chair of EPRA

Editor in Chief

Prof. Dr. Aly Agwa
Professor of Public Relations & former Dean of Faculty of Mass Communication - Cairo University
Chairman of the Scientific Committee of EPRA

Editorial Manager

Prof. Dr. Mohamed Moawad
Media Professor at Ain Shams University & former Dean of Faculty of Mass Communication - Sinai University
Chairman of the Consulting Committee of EPRA

Editorial Assistants

Prof.Dr. Rizk Abd Elmoaty
Professor of Public Relations
Misr International University

Dr. Sadek Rabeh (Algeria)
Associate Professor of mass communication
the dean of Media and Public Relations - Emirates College of Technology - Abu Dhabi - United Arab Emirates

El-Sayed Abdel-Rahman Ali
Assistant Professor of Public Relations
Mass Communication Faculty – Sinai University

Address
Egyptian Public Relations Association
Arab Republic of Egypt
Giza - Dokki

Ben Elsarayat - 2 Ahmed Zayat Street
Mobile: +201141514157
Tel : +2237620818
www.epra.org.eg
jprr@epra.org.eg

Scientific Board **

JPRR.ME

Prof. Dr. Aly Agwa (Egypt)
Professor of Public Relations and former Dean of the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Thomas A. Bauer
Professor of Mass Communication at the University of Vienna

Prof. Dr. Mona Al-Hadedy (Egypt)
Professor of radio and television – Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Yas Elbaiaty (Iraq)
Professor of Journalism at the University of Baghdad, Vice Dean of the Faculty of Media and Information and Humanities, Ajman University of Science

Prof. Dr. Enshirah el SHAL (Egypt)
Professor of Media at the Faculty of Mass Communication, Cairo University(State Doctorate in Arts and Humanities from France)

Prof. Dr. Hassan Mekawy (Egypt)
Professor of radio and television – Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Nesma Younes (Egypt)
Professor of Radio & Televosion at the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Mohamed Moawad (Egypt)
Media professor at Ain Shams University & former Dean of Faculty of Mass Communication - Sinai University

Prof. Dr. Samy Abd Elaziz (Egypt)
Professor of public relations and marketing communications for the former Dean of the Faculty of Information, Cairo University

Prof. Dr. Abd Elrahman El Aned (KSA)
Professor of Media and Public Relations Department of the Faculty of Media Arts - King Saud University

Prof. Dr. Mahmoud Yousef (Egypt)
Professor of Public Relations - Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Samy Taya (Egypt)
Professor and Head of Public Relations Faculty of Mass Communication - Cairo University

Prof. Dr. Basyouni Hamada (Egypt)
Professor of media and public opinion, political - Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Sherif Darwesh Allaban (Egypt)
Professor of printing press at the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Hassan Aly (Egypt)
Professor of Radio & Television and Head of Mass Communication Department – Faculty of Arts - Mina University

Prof. Dr. Mahmoud Hassan Ismael (Egypt)
professor of Culture Media and Children at Ain Shams University

Prof. Dr. Hamdy Abo Alenen (Egypt)
Media professor and dean of the Faculty of Al-Alsun and Mass Communication, Vice President of the International University of Egypt

Prof. Dr. Othman Al Arabi (KSA)
Professor of Public Relations and the former head of the media department at the Faculty of Arts – King Saud University

Prof. Dr. Abden Alsharef (Libya)
Media professor and dean of the College of Arts and Humanities at the University of Zaytuna – Libya

Prof. Dr. Waled Fathalha Barakat (Egypt)
Professor of Radio & Televosion at the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Tahseen Mansour (Jordan)
Professor of Public Relations at the Faculty of Mass Communication, Yarmouk University

Prof. Dr. Mohamed Elbokhary (Syria)
Professor, Department of Public Relations and Publicity, School of Journalism, University of MF Uzbek national Ulugbek Beck

Prof. Dr. Ali Kessaissia,(Algeria)
Professor, Faculty of Media Science & Communication, University of Algiers-3.

Prof. Dr. Redouane BoudJema,(Algeria)
Professor, Faculty of Media Science & Communication, University of Algiers-3.

** Names are arranged according to the date of obtaining the degree of a university professor.

Journal of PR Research

Middle East

Journal of Public Relations Research Middle East

Scientific refereed Journal - Published by Egyptian Public Relations Association – Eighth Issue – July /September 2015

Abstracts Researches in Arabic:

- ***Prof. Dr. Yass Al-Bayati*** - Ajman University of Science & Technology

  The role of the Social media in shaping social awareness in relation to sport hooliganism and crime from the viewpoint of the university students 7

- ***Associate Prof. Dr. Ridha Mahmood Methnani*** - Bahrain University

  Enterprise strategy and Communication strategy: What kind of link ? 9

- ***Associate Prof. Dr. Zohair Abdul Latif Abed Abed*** - Al-Aqsa University

  The Impact of Zionist Propaganda on The Palestinian Public Opinion During 2014 Aggression on Gaza Descriptive Study 11

- ***Dr. Ibrahim Hassan El-Morsi Mohammed*** - Sinai University

  Patterns of Sinai Public Exposure to the Social Networks and Its Relationship to Formation of Opinion toward Current Events 12

- ***Dr. Hamdy Bashir*** – Cairo University

  New Media Phenomenon and Its Impact on National Security 13

- ***Dr. Maha Mustafa Omer Abdalaziz*** – Emirates College of Technology - Abu Dhabi

  Initiatives to protect intellectual property rights in the electronic environment "Copyright model" 15

- ***Mohammed Amin Abaob*** – Hassiba Ben Bouali University - Algeria

  Citizen journalism: from receiving to producing media content 17

(ISSN 2314-8721)

Egyptian National Scientific & Technical Information Network (ENSTINET)

Copyright @2015 EPRA

www.epra.org.eg